

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر :

## إجراءات التحقيق الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : قانون اداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. فنينخ عبد القادر

الشعبة : القانون العام

من إعداد الطالب (ة) :

بن زعمة نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

|            |                  |         |
|------------|------------------|---------|
| رئيسا      | بن بدرة عفيف     | الأستاذ |
| مشرفا مقرر | فيننخ عبد القادر | الأستاذ |
| مناقشا     | بن عديدة         | الأستاذ |

السنة الجامعية: 2022 / 2021

نوقشت يوم 2022/07/07

وَقَالَ  
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

# شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره أن وفقنا لإداء هذا العمل و ما كنا لنبلغه لولا فضله العظيم  
إلى خير خلق الله علما و عملا سيدنا محمد صل الله عليه و سلم

يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر و التقدير  
للأستاذ المشرف الدكتور فنيخ عبد القادر الذي منحنا وقته و جهده طوال فترة  
إشرافه و على سعة صبره و حلمه و تواضعه جزاه الله خير الجزاء و بارك فيه.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكرو المتنان لأعضاء اللجنة الموقرة التي تحملت عنا قراءة  
البحث و تصحيحه و تصويبه و إبداء الملاحظات عنه و لكل من ساعدني على انجاز  
هذه المذكرة و إتمامها على أكمل وجه

بن زعمة نجاة

# إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها أنا أختتم بحث تخرجي بكل  
همة و نشاط , أمثن لكل من كان له فضلا في مسيرتي و ساعدني ولو باليسير .  
إلى من لم يكفوا أبدا عن تذكيري بطلب العلم جدي و جدتي رحمهما الله  
إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي  
إلى خالتي و رفيقتي "فتيحة"  
إلى من كان لي سندا و عوناً زوجي "بن عيسى"  
إلى أمي الثانية التي لم تبخلني بتوجيهاتها وعطفها زوجة أبي "عائشة"  
إلى إخوتي أعزاء جهيد ، مصطفى و منار  
إلى نعم الصديق و الأخ الذي لم يدخر يوما جهدا في مساعدتي بن عطية الغوثي  
إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم  
إلى كل من لم تذكرهم مذكرتي و لكن تحملهم ذاكرتي

بن زعمة نجاة

## قائمة المختصرات

| الاختصار | معناه                              |
|----------|------------------------------------|
| ق إ م إ  | قانون الإجراءات المدنية و الإدارية |
| ق م      | القانون المدني                     |
| ط        | الطبعة                             |
| ص        | الصفحة                             |
| ج        | الجزء                              |
| د س ن    | دون بلد نشر                        |
| د ب ن    | دون سنة نشر                        |
| ق إ م إ  | قانون الإجراءات المدنية و الإدارية |

## مقدمة:

إن المنازعة الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري، حسب قواعد قانونية و قضائية، فالمنازعة الإدارية تتميز بخصوصيتها عن المنازعة المدنية والتجارية والجنائية ، هذه الخصوصية نتيجة اختلاف مراكز الخصوم فيها ، والمتمثلان في : الإدارة العامة التي تحظى بامتيازات السلطة العامة التي أغلب الأحيان مدعى عليه ، أما الطرف الآخر هو الشخص الذي يكون دائما مدعى .

حيث جعل المشرع على عاتق القضاء الإداري مسؤولية كبيرة، لأنه يؤدي رسالة جليلة وهي الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ووضع حد للنزاعات التي تعرض أمامه في إطار سيادة القانون، وهذا من خلال إتاحة المجال للمتقاضين لعرض نزاعهم وتقديم البيئة والدليل عن طريق وسيلة قانونية يكفلها المشرع للأشخاص، سواء طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة حسب قواعد قانونية وقضائية مضبوطة من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة.

ومن المبادئ المستقر عليها قانونا أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المنظورة أمام القضاء الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق، الذي هو استقصاء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة أو هو البحث والتحري عن الحقيقة بالطرق القانونية التي يمارسها القاضي المقرر من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه المستشار المقرر لإعادة التوازن بين الفرد وهو الطرف الضعيف والإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

فالقاضي يعمل بكل استقلالية عن الإدارة، فلا يجوز له التحيز لأحد الخصوم، كأن يتعاطف دون موجبات القانون مع الطرف الضعيف أو يميل إلى الطرف القوي في العلاقة ألا وهو الإدارة، ويتمثل دور المستشار المقرر الإيجابي من خلال إلزام الإدارة بتقديم المستندات التي بحوزتها، كون أن المدعي لا يملك الدليل الكافي في مواجهة الإدارة وهذا

ما قد يعرض دعواه للرفض، مما يجعل القاضي الإداري يمارس سلطته في التحقيق في القضية والبحث عن الأدلة الكافية للوصول إلى حل النزاع الإداري.

هذا ما يميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، بحيث لا يستطيع القاضي العادي أن يأمر طرفاً بتقديم وثيقة إثبات معينة ولكن قد يعترض مسار الخصومة الإدارية بعض الأعمال والوقائع المادية والقانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية أو الزيادة في عدد أطراف الدعوى أو توقف الخصومة أو انقضاء الدعوى الإدارية كطلب المقابل أو التدخل و الإدعاء بالتزوير والتنازل .

و يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية بناء على سلطته التقديرية عندما يتبين له من العريضة أن حلّها مؤكد ، ويكون ذلك قبل الشروع في التحقيق أي في بداية الخصومة ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه، كما يقرر القاضي الإداري الإعفاء من التحقيق عندما تكون القضية بدون موضوع، وكذا في حالة غياب الإدارة بسبب إعادة التنظيم الإداري أو بسبب وفاة الشخص الذي يخاصم الإدارة.

و لكي يتأكد القاضي الإداري من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه المدعي أمام القضاء الإداري يقوم باستعمال جميع الوسائل المخولة له، والتي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 وهذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها الأسس القانونية الممكنة، التي تدعم إدعاءات الطرف و تستعمل هذه الوسائل إما من طرف المعارض، أو من طرف الخصم ليواجه بها وسائل هذا الأخير، سواء كانت هذه الوسائل مباشرة يأمر بها القاضي عندما تعرض عليه، قضية تتضمن مسائل قانونية، ووقائع مادية غامضة يصعب حلها، ويجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها، فيأمر بتقديم وثيقة أو مستند، يمكن أن يستنتج منه قرائن تفيده أو الأمر بسماع الشهود، أو الانتقال للمعاينة أو غيرها من التدابير الأخرى، أو وسائل غير مباشرة و التي تقدم إليه من طرف أعوان القضاء وتعتبر في مقدمة الأدلة المقبولة،

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده منح للقاضي الإداري وسائل علمية حديثة تدخل ضمن تدعيم مرحلة التحقيق وكذا القاضي في حل المنازعة الإدارية، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي في تقدير فعالية هذه الوسائل.

### - أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني للبحث في موضوع، منها ذاتية تتعلق برغبتي الشخصية كونه موضوع يتعلق بتخصص الدراسة في المجال الإداري، ومنها أسباب موضوعية تتمثل في:

- البحث عن مدى فعالية هذه الوسائل في مرحلة التحقيق الإداري وكذا دور القاضي الإداري في تقدير هذه الفعالية.

- وكذا أن هذه الجزئية من موضوع التحقيق و وسائله لم تحظ باهتمام كبير من المشرع الجزائري خاصة فيما يتعلق بفعالية وسائل التحقيق الحديثة.

- إن لهذه الوسائل أهمية بالغة و كبيرة من خلالها يبني أو يصدر القاضي حكما أو قرارا صحيحا.

- الطبيعة القانونية الخاصة بموضوع البحث، ما تثيره من مشاكل قانونية وواقعية ناجمة عن فراغ تشريعي تنظيمي يستدعي تنظيم الدراسة من قبل المشرع الجزائري.

ومن خلال ما سبق تبرز أهمية البحث في الموضوع في معرفة إذا كانت وسائل التحقيق في تحظى بخصوصية عن وسائل التحقيق في المنازعة المدنية والجنائية .

### - أهداف الدراسة:

أما عن الهدف من هذه الدراسة فهو إبراز وإظهار الوسائل المجدية والفعالة في التحقيق و التي تمكن الشخص من حقه وتحميه من تعسف الإدارة، وكذا تقدير فعاليتها في حل المنازعة الإدارية.

## - إشكالية البحث:

ولمعرفة هذه الوسائل ومدى فعاليتها نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية وسائل التحقيق الإدارية في الجزائر؟

**إشكالات فرعية :**

ماهي وسائل التحقيق الإدارية المعتمدة في الجزائر؟

ماهي الطبيعة الخصوصية لوسائل التحقيق في ظل النظام القضائي الجزائري ؟

## - المنهج المعتمد:

للاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين:

اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحديد مفهوم وخصائص وشروط وسائل التحقيق وكذا التطرق إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات وسائل التحقيق و تقدير فعاليتها.

## - خطة البحث:

حيث قسمنا موضوع بحثنا الى فصيلين ، الفصل الأول بعنوان وسائل التحقيق الإدارية و الذي تطرقنا فيه الى وسائل التحقيق المباشرة وتدابير التحقيق الأخرى كمبحث أول أما المبحث الثاني كان بعنوان وسائل التحقيق غير المباشرة ووسائل التحقيق العلمية الحديثة .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى تقدير وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري والذي تناولنا فيه كمبحث أول فعالية وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية ، وكمبحث ثاني دور وسائل التحقيق غير المباشرة ووسائل التحقيق العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الإداري .

# الفصل الأول :

## وسائل التحقيق الإداري

## الفصل الأول: وسائل التحقيق الإدارية

لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام المدعي تضمين عريضة رفع الدعوى موجزة للوقائع والطلبات، وإنما أضاف وجوب تقديم الحجج والأسانيد التي ترسم عليها طلبات الدعوى، أي تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام، لا يستند إلى مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر.

وقد عرف الفقه الوسائل بأنها الأسس القانونية الممكنة، التي تدعم إدعاءات الأطراف في الخصومة، وتستعمل هذه الوسائل من طرف العارض، كما يمكن أن تستعمل من طرف الخصم ليواجه بها وسائل إدعاءات العارض<sup>1</sup>، ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول وسائل التحقيق المباشرة وتدابير التحقيق الأخرى، والمبحث الثاني وسائل التحقيق غير المباشرة و وسائل التحقيق العلمية الحديثة .

---

<sup>1</sup> سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس، د س ن، د ب ن ، ص 270 - ص 271.

## المبحث الأول : وسائل التحقيق المباشرة وتدابير التحقيق الأخرى

يتمتع المستشار المقرر باعتباره أميناً على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الوسائل القانونية ، التي من شأنها إظهار الحقيقة وحل النزاع الإداري، والتي نتطرق إليها من خلال وسائل التحقيق المعتمدة من طرف القاضي الإداري، في إصدار حكمه وهو ما يلجأ إليه عادة أطراف الدعوى ، لاقتناع القاضي بصحة الوقائع المعروضة عليه، عن طريق طرق قانونية والتي تحيلنا في مجملها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات العامة ، المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أما القضاء العادي أو القضاء الإداري، كالخبرة والانتقال للمعينة، وسماع الشهود ومضاهاة الخطوط، وسلطة القاضي الإداري لإلزام الخصم لتقديم المستندات التي بحوزته وغيرها من تدابير التحقيق الأخرى كالتسجيل السمعي والبصري، الإنابات، وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة<sup>1</sup>، لذا سنتطرق إلى الوسائل المباشرة (المطلب الأول) ، وتدابير التحقيق الأخرى (مطلب ثاني) تعرض على القضاء الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها ، فيأمر باتباع إجراءات تدابير التحقيق أو وسائل التحقيق.

سواء كانت وسائل مباشرة (المطلب الأول) أو تدابير تحقيق أخرى (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: وسائل التحقيق المباشرة

يقرر القاضي الإداري وسائل التحقيق الملائمة بحسب ظروف القضية، فيوجد من بين وسائل التحقيق التي يقوم بها القاضي الإداري مباشرة ، والتي تتمثل في سلطة القاضي الإداري في إلزام الخصم بتقديم المستندات التي في بحوزته، و الذي ادرجناه ضمن الفرع

<sup>1</sup> سهام لخنش ، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص32.

<sup>2</sup> إلياس جواوي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه قانون إداري، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013-2014، ص11

الأول، وشهادة الشهود اذا كانت الواقعة قابلة للابثات بهذه الوسيلة كفرع ثاني، والانتقال للمعينة من طرف تشكيلة الحكم أو القاضي الإداري المنتدب من بين أعضائها كفرع ثالث<sup>1</sup>

### الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات والوثائق

هذه الوسيلة نصت عليها المادة 844 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع وعليه فالفقرة مكنت القاضي الإداري تقديم طلب لكل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية من أجل تقديم كل التفسيرات والوثائق التي يراها ضرورية والتي من شأنها أن تساعد في الفصل في القضية المطروحة خلال أجل يتم تحديده من قبله.

وهذه الوسيلة تكون سواء بطلب تلقائي من طرف القاضي الإداري أو بطلب من الخصم في الدعوى الإدارية<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى: تكليف الإدارة بتقديم المستندات تلقائيا

يلجأ القاضي الإداري لهذه الوسيلة من تلقاء نفسه، عندما يقدم المدعي تأكيدات ووقائع من شأنها تكوين قرائن على صحة الإدعاء، أو في حالة تعارض الإدعاءات والخلاف بشأن حقيقة بعض الوقائع، هنا يجب على الإدارة الاستجابة للتكليف الذي وجه إليها، وتقدم المستندات في الآجال المحددة، لتمكين القاضي من الإطلاع عليها.

وباعتبار الإدارة خصم في الدعوى الإدارية، فهي لا تضع دليلا ضد نفسها، فقد لا تستجيب إطلاقا لتكليف القاضي الإداري بتقديم المستندات، أو تلزم الصمت، وهذا ما يعرقل دور القاضي الإداري، ويستخلص القاضي الإداري من الامتناع أن حجج ووسائل وادعاءات

<sup>1</sup> سهام لخش، مرجع سابق، ص 33

<sup>2</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 278.

المدعي صحيحة ومؤسسة، كما يعبر هذا السلوك عن سوء نية الإدارة إما بقصد عرقلة الفصل في الدعوى أو تعمدتها عدم تقديم مستند تعلم أنه في صالح المدعي.

#### الفقرة الثانية: تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناء على طلب من الخصوم

يمكن أن يطلب المدعي من القاضي تكليف الإدارة بإيداع مستند غير مباشر، إذا كان من شأنه تقديم تأكيدات محددة من شأنها تكوين قرائن على صحة الإدعاءات، حيث يطلب القاضي هذه المستندات، فإذا امتنعت الإدارة عن إيداع المستند الذي طلبه الخصم وأمر به القاضي، يؤدي إلى الحكم لصالح الخصم وقبول طلباته على أساس ما قدمه من أوراق صحيحة ومطابقة لأعمالها فحسب البعض فإنه يجوز تكليف الإدارة بتقديم المستندات بناء على طلب الخصم ويلزم الإدارة بالاستجابة إليه<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: شهادة الشهود

لم يميز المشرع الجزائري بشأن الأحكام المتعلقة بالشهادة بين الإجراءات المدنية المطبقة على المنازعات العادية والإجراءات الإدارية، المطبقة على المنازعات الإدارية وهو ما تحيلنا المادة 859 من قانون إ م إ إلى المواد 150 إلى 162 من نفس القانون أم المحاكم الإدارية، كما نصت المادة 860 من قانون إ م إ يجوز في لتشكلة الحكم أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو يسمع تلقائيا أي شخص يرى فائدة في سماعه، إذا سنتطرق إلى تعريف الشهادة، أنواعها، إجراءاتها<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> صبرينة عكموش، آسيا بن بارة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014، ص 19.

<sup>4</sup> سهام لخنش: مرجع سابق، ص 35.

### الفقرة الأولى: تعريف شهادة الشهود

تعرف شهادة الشهود بأنها: تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمانة حول ما رأوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره.<sup>5</sup> هي واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ، أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد ، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأن ها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة وإيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق الواردة في الملف الإداري.<sup>6</sup>

### الفقرة الثانية: أنواع الشهادة

الأصل أن شهادة الشهود تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه وسمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة ، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

أولاً : الشهادة المباشرة: هي التي يدلي بها الشاهد أمام الهيئة القضائية ما وقع تحت سمعه وبصره شخصيا ومباشرة من وقائع ، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع المتعاقدين يتفقون على بنود العقد أو الصفقة، وهذه هي الأصلح.

<sup>5</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 73.

<sup>6</sup> مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني ، ط1، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، 2005 ، عمان ، الأردن ، ص 86-87 .

ثانياً : الشهادة غير المباشرة : يشهد الشاهد ويدلي بما نقل إليه من شخص آخر ويكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة ، وهذا النوع من الشهادة غير مقبول أمام القضاء ففي ذلك شك حول صدقه أو صدق الشخص الذي أخبره بالموضوع.<sup>7</sup>

ثالثاً : الشهادة بالتسامع: هي نوع خاص بحيث لا تتصل مباشرة بالوقائع التي شاهدها الشاهد شخصياً وبنفسه، بل هي تتعلق بما وصل إلى سمعه وعما دار في الرأي العام ،و عليه فهي شهادة بما يتسامعه الناس عن الواقعة، فهي تتمحور حول الرأي العام الشائع بين الناس على الواقعة المراد إثباتها، و على هذا الأساس فهي كإجراء ممنوع ومستبعدة تماماً أمام القضاء ويحرم على القاضي الاعتماد عليها عند إعداده لمقرره القضائي.

رابعاً : الشهادة الشفهية: يصرح الشاهد شخصياً أمام القاضي عن وقائع سمعها أو أبصرها معتمداً في ذلك على ذاكرته وتكون على شكل تصريح يدلي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.

خامساً : الشهادة المكتوبة: الأصل أن تؤدي الشهادة شفويا والتصريح بها أمام الجهة القضائية التي أمرت بها ولكن لا مانع من أن تفرغ تصريحات الشاهد وأقواله في قالب شكلي مكتوب و إن كانت طريقة من النادر تحققها إلا أنه يحبز الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد من الحضور أو لأسباب أخرى .ومثال ذلك : التقارير أو الأوراق الاعترافية أو التسجيلات والأشرطة ولكن لا زال القضاء يتقبل هذه الأدلة بتحفظ شديد، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الشهادة المكتوبة هي شهادة مقبولة وذلك بعد حلف اليمين التي يكون أدائها خطيا أيضا.

و في الأخير نخلص أن هذه الوسيلة لا تؤدي إلا بتوفر شروط موضوعية و شخصية

---

<sup>7</sup> فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام،كلية حقوق تخصص قانون عام، جامعة وهران، 2011-2012،ص 158.

نصت عليها المادة 153<sup>8</sup> من قانون إجراءات مدنية وإدارية وكذا تخلف الشهود نصت عليه المادة 155 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

### الفقرة الثالثة: إجراءات الشهادة

سنتطرق إلى القواعد الخاصة بالشاهد أولاً و كيفية سماع الشهود ثانياً:

#### أولاً: القواعد الخاصة بالشاهد

يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى. والشروط الواجب توافرها في الشاهد، وكذا البيانات الخاصة به من اسم و لقب و مهنة وسنه وعلاقته بالخصوم و أن يتأكد القاضي على أنه لا تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة بالخصوم.<sup>9</sup> وطبقاً لنص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الشاهد يلزم بأداء اليمين في حالة تخلف الخصوم، و حسب نص المادة 154 من قانون إ م إ فإنه يمكن للخصم الراغب في إحضار الشاهد أن يودع مبلغاً على مستوى أمانة الضبط لتغطية التعويضات المستحقة وفي حالة استحالة حضور الشاهد يحدد القاضي أجلاً آخر و ينتقل لتلقي شهادته في حال ما إن كان الشاهد مقيماً خارج دائرة إختصاص الجهة القضائية ، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية حسب المادة 155 من قانون إ م إ. و يحدد له أجلاً آخر.

<sup>8</sup> فوزية زكري ، مرجع سابق، ص 154-160

<sup>9</sup> سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير، كلية حقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 116 - ص 117

## ثانيا: كيفية سماع الشهود

نصت عليها المادة 152 من قانون إ م إ على أنه يستمع إلى كل شاهد على انفراد ، بحضور الخصوم أو في غيابهم ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ، ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم كأن يكون خادما لأحدهم .

يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة ، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال ووجب على الشاهد أن يحلف يمينا أن يقول الحق ، وألا يقول غير الحق ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك .<sup>10</sup>

ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك ، وتؤدي الشهادة شفاهة ، ويوجه القاضي إلى الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم جميع الأسئلة التي يراها ضرورية، بحيث لا يجوز للخصوم أن يطرحوا أسئلتهم مباشرة كما لا يجوز لهم مقاطعة الشاهد أثناء تأدية شهادته.<sup>11</sup>

## الفرع الثالث : الإلتقال للمعاينة

يعتبر الإلتقال للمعاينة عمل هام من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها واجلاء غوامض المنازعة الإدارية ودوافعها، وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله الى مكان آخر لإجراء عمل من ا'مال التحقيق ، فالإلتقال اذن قد يتم بهدف إجراء معاينة أو بهدف القيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال شاهد في بعض الأحوال.<sup>12</sup>

لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المعاينة لغة واصطلاحا، خصائصها وضوابطها وإجراءاتها.

<sup>10</sup> نبيل صقر و نزيهة مكاري ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2009. ص139.

<sup>11</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، 2008 ، ص 73.

<sup>12</sup> سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص99.

### الفقرة الأولى: تعريف المعاينة

أولاً - المعاينة لغة: هي من عاين معاينة أي رآه بعينه وشاهدته عياناً ومعاينة ولم أشك في رؤيتي إياه ويكاد الفقه يجمع على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع.

ثانياً - المعاينة اصطلاحاً : عرفت بأنها : "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها ليساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك، فالمحكمة هي التي تعين وترى الواقعة محل المعاينة ر أي العين"<sup>13</sup>.

أو هي وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تتدبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة.<sup>14</sup>

كما يقصد بها انتقال القاضي إلى محل النزاع سواء كان منقولاً أو عقاراً واستعمال أسلوب المشاهدة الميدانية بغرض أخذ فكرة حول مسألة معينة يتعذر عليه فهمها دون اللجوء إلى هذه الوسيلة فالمعاينة ما هي إلا مشاهدة حقيقية لمحل النزاع وخصص لها المشرع أربع مواد من 146 إلى 149 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . فمكان المعاينة قد يكون خارج المحكمة وقد يكون داخلها كما أن موضوع المعاينة غير محدد بقضية ما إنما يختلف باختلاف القضايا محل النزاع.

<sup>13</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ص 45.

<sup>14</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة توزيع المعارف جلال حزي شركاه، الإسكندرية ، 2008 ، ص 305

الفقرة الثانية: خصائص المعاينة وضوابطها أولاً : خصائص المعاينة

تتمثل خصائص المعاينة فيما يلي:

أ - إنها من أهم الإجراءات في التحقيقات وهي عصب ودعامة التحقيق وتحتل مرتبة في إجراءات التحقيق.

ب- إنها تعبر عن الواقع تعبيراً أنياً

ت- إنها من أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي (قاضي التحقيق) أن يبني عليها .

ثانياً : الضوابط الفقهية والقانونية للمعاينة: تتمثل الضوابط الفقهية والقانونية للمعاينة فيما يلي:

أ - إن القيام بالمعاينة محل النزاع لا يكون إلا بعد رفع دعوى أمام المحكمة .

فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يتأتى بلا دعوى.

ب- إن قرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن توافق أو أن ترد الطلب

المتعلق بهذا الخصوص ، كما لها أن تبادر به من تلقاء نفسها.

ت- المعاينة تتم على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة .

ث- يقوم القاضي بمعاينة محل النزاع مباشرة بنفسه وله أن يرسل نائبه، لهذا كان العلم بمحل

النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة<sup>15</sup>.

ج - على القاضي أن يباشر معاينة محل النزاع خلال عمله الرسمي وهو على رأس وظيفته.

<sup>15</sup> وفاء بو الشعور ، سلطان القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، قسم قانون عام

جامعة باجي المختار ، عنابة ، 2010-2011 ، ص 102.

### الفقرة الثالثة: إجراءات الانتقال للمعاينة ونتائجها

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كليات إجراء المعاينة، والانتقال إلى الأماكن، و تبدأ إجراءات المعاينة بأن يحدد القاضي الإداري، خلال الجلسة المكان واليوم والساعة التي ستجرى فيها المعاينة مع دعوة الخصوم للحضور.

وتتم المعاينة كأصل عام دون الاستعانة بخبراء فنيين، إذا ما قررت المحكمة المعاينة بنفسها مباشرة لتكوين قناعة القاضي، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أو قضاتها المنتدبين أثناء إجراء المعاينة، الاستعانة بالخبرة الفنية أو سماع أي من الأشخاص الذين أجريت المعاينة في حضورهم أو الحضور بأنفسهم.

وبعد القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها القانون ، والتي تخص إجراء المعاينة والانتقال للأماكن يتم تحرير محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة ، تدون فيه جميع الوقائع التي تمت معاينتها ومناقشتها ويتم توقيع المحضر من قبل القاضي الإداري وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول لدى أمانة الضبط ويمكن للخصوم في الدعوى الإدارية الحصول على نسخ من المحضر<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني : تدابير التحقيق الأخرى

قد تتعدد وسائل التحقيق بحسب ظروف كل ملف سواء على طلب الخصوم أو بناء على ما يقرره القاضي من تلقاء نفسه<sup>17</sup>، لذا سنتطرق إلى الاستجواب (كفرع أول )، والإقرار (كفرع ثاني)، واليمين (كفرع ثالث)، والقرائن (كفرع رابع).

<sup>16</sup> يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار

هومة ، ط3، د ب ن ، 2009 ، ص101.

<sup>17</sup> سهام لخمش ، مرجع سابق، ص45.

## الفرع الأول : الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري ، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء ، وهذا المفهوم كان قد نظمت أحكامه المواد من 98 إلى 107 من قانون إ م إ ، ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب المواد ، إلا أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هذا المفهوم ،<sup>18</sup> وعليه يمكن التطرق لتعريفه وإجراءاته .

### الفقرة الأولى: تعريف الاستجواب

هو استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله، عن وقائع معينة بغية الحصول على اعترافه و إقراره، إزاءها وربما تمكين القاضي من استخلاص قرائن الإثبات، ولهذا فهو أهم طرف التحقيق لفعاليته<sup>19</sup>.

هو وسيلة من وسائل التحقيق يطلب القاضي من أحد أطراف الدعوى أو من المستجوب الرد على أسئلة معينة ، حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى أو هو توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى<sup>20</sup>.

### الفقرة الثانية: إجراءات الاستجواب

نصت عليها المواد من 98-107 من قانون إ م إ حيث يقوم القاضي بحضور الخصوم أو أحدهم شخصا أو بصفة انفرادية حسب ظروف القضية بتوجيه الأسئلة، ويطلب من المستجوب توضيح النقاط والمسائل المتعلقة بالموضوع.

---

<sup>18</sup> إلياس جوادي ، مرجع سابق ص 178 .

<sup>19</sup> عبد الرحمان بوكثير ، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص 157.

<sup>20</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 314.

ويجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها ، وتدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة. ويوقع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والخصوم وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويبين بالإضافة تاريخ وساعة ومكان التحرير و بعد تلاوة المحضر من طرف أمين الضبط .

#### الفرع الثاني: الإقرار

يعتبر الإقرار من الأدلة المعتمدة أمام القاضي الإداري ،ويحصل ذلك عادة عندما يكون القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها، وهذا بهدف الحصول على إقرار من أحد طرفي الدعوى،ولدراسة الإقرار كوسيلة من الوسائل التحقيقية المباشرة نص عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>21</sup> ،لذا سنتطرق إلى تعريفه وأنواعه.

يعتبر الإقرار من الوسائل التحقيقية المباشرة نص عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولذا سنتطرق لتعريفه وأنواعه .

#### الفقرة الأولى: تعريف الإقرار

هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، أو هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية .

ويعرف الإقرار أيضا بأنه اعتراف شخص بحق عليه لأخر، قصد ترتيب حق في ذمته و إعفاء الآخر من الإثبات، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه، بصحة واقعة قانونية، بشرط أن يتم ذلك أثناء نظر الدعوى وأمام المحكمة التي تنظرها، و أن يكون

<sup>21</sup>أحسن بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هوم، الجزائر ،2002،ص 186.

موضوع الإقرار حق أو واقعة قانونية متعلقة بها، ويؤدي الإقرار على هذا النحو إلى ثبوت الواقعة محل الإقرار ثبوتاً قاطعاً، يلزم المقر ويلزم المحكمة<sup>22</sup>.

كما عرفه الأستاذ السنهوري بأنه " اعتراف شخص بإدعاء يوجهه إليه شخص آخر".

ووضعت محكمة النقص الفرنسية تعريفاً للإقرار على النحو التالي:

"الإقرار تصريح يقربه شخص بثبوت واقعة في حقه، من شأنها أن تحدث ضده أثراً قانونية"<sup>23</sup>.

والإقرار نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقاً ثابتاً في ذمته للآخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما أو لم يكن، وعليه يمكننا القول أن الإقرار هو اعتراف خصم في الدعوى أثناء النظر فيها أمام المحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها<sup>24</sup>.

#### الفقرة الثالثة: أنواع الإقرار

يميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار هما الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي و اللذين سوف نتناولهما تباعاً.

---

<sup>22</sup> إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1981، ص16.

<sup>23</sup> يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2005، ص263- ص264.

<sup>24</sup> محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص236.

## أولاً : الإقرار القضائي

عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار القضائي بأنه: " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"<sup>25</sup>، فالإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء ،أثناء سير الخصومة و الذي يتوقف عليه مصير القضية، و على ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر راقراً قضائياً بل إقرار غير قضائي.

لابد أن يصدر الإقرار من الخصم أمام القضاء و، لا يعني هذا أن القاضي يجب أن يسمع الإقرار بنفسه مباشرة، إنما المقصود أن الإقرار يجب أن يقع بطريقة يصح بها جزءا من الدعوى المنظورة ، و ذلك بأن يكون داخلا في إجراءات الدعوى، بتحقيق ذلك غالبا إذا صدر الإقرار للقاضي ،إما شفويا أو استجواب أو كتابة في المذكرات المقدمة إليه أو طلبات معلنة للخصم<sup>26</sup>.

و الإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا و قد يكون مكتوبا أو شفويا، و الإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه، أو أدلى بها أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه ،أو في مناقشة القاضي له<sup>27</sup>.

<sup>25</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص245.

<sup>26</sup> إدريس العلوي العبدلاوي ، مرجع سابق ، ص167.

<sup>27</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص247- ص 248.

## ثانياً : الإقرار غير القضائي

هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء و لكن في دعوى أخرى في موضوعه، و هو عمل قانوني و يتم بإرادة منفردة ،و يعتبره بعض الفقه من أعمال التصرف القانوني<sup>28</sup>.

و لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له ، مادامت نية المقر و قصده قد اتجاها إلا أن يؤخذ بإقراره، و يجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار و يتحرى فيه قصد المقر و تو افر الشروط العامة له و الإقرار غير القضائي لا يلزم المقر و يمكن إثبات عكسه و لا يوجب على المحكمة الأخذ به و يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله تجزئته، و له اعتباره دليلا كاملا في الإثبات، أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، أو لا يأخذ به أصلا فإثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار يخضع للقواعد العامة<sup>29</sup>.

### الفرع الثالث: اليمين

إن القواعد الموضوعية لليمين والواردة في القانون المدني لم تعط تعريفا لليمين ، بل اكتفت بتحديد شروط توجيهها والآثار المترتبة على ذلك<sup>30</sup> ، انطلاقا من ذلك يمكن أن نتطرق إلى تعريفه ، أنواعه ، و إجراءاته.

### الفقرة الأولى: تعريف اليمين

تعرف اليمين بأنها:اشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به والخوف من بطشه وعقابه،و هي وسيلة من وسائل الإثبات،التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه

<sup>28</sup>محمد صبري السعدي ،مرجع سابق ، ص257.

<sup>29</sup>محمد حسين منصور ، قانون الإثبات دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004 ، ص211.

<sup>30</sup>إلياس جوادي ، مرجع سابق ، ص 198.

في فصل النزاع و إنهائه بين الأطراف المتخاصمين ، و هي وسيلة داخلية ذاتية تعتمد على الضمير والعقيدة وتصل إلى حقيقة الأمور.<sup>31</sup>

واليمين في الأنظمة الوضعية هي الحلف بالله العظيم، التي يؤديها خصم أمام القضاء بناء على طلب الخصم الآخر أو بطلب من المحكمة ،على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك عند انعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

و اليمين مشروعة من الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى « لا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »<sup>32</sup>

الفقرة الثانية: أنواع اليمين

أولاً : اليمين الحاسمة

هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه ،عندما يعوز ه دليل آخر حتى يحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات ، فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل.

ثانياً :اليمين المتممة

هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين ،ويقصد بها إنارة القاضي واحة ضميره ،عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية، هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة<sup>33</sup>.

<sup>31</sup>إلياس جوادي ، مرجع سابق ، ص 188- ص189.

<sup>32</sup>سورة المائدة ، الآية 89.

<sup>33</sup>إلياس جوادي ، المرجع سابق ، ص199- ص200.

### الفقرة الثالثة: إجراءات اليمين

تكلت المادة 191 من قانون إ م على إجراءات اليمين المتممة وما يترتب عنها من عقوبات جزائية، أما المادة 1/193 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فحددت طريقة أداء اليمين من قبل الخصم بقولها: تؤدي اليمين من قبل الخصم الذي وجهت إليه شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، إذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها إما أمام قاض منتدب لهذا الغرض ينتقل إلى مكان تواجد بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.

### الفرع الرابع: القرائن

تعد القرائن من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري ، خاصة التي يستتبطها من الواقع والمسماة قرائن قضائية ، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة ، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون ، وعليه عرفها المشرع الفرنسي بصفة عامة في المادة 1349 قانون مدني بأنها :

النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، أما المشرع الجزائري فلم يعطها تعريفا واضحا ، بل ذكرها في المادة 337 من القانون المدني أنها تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدلائل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك<sup>34</sup> ، وعليه سنتطرق إلى القرائن بنوعها قضائية وقانونية من خلال تعريف القرائن القضائية وتطبيقاتها وكذا تعريف القرائن القانونية وأنواعها.

### الفقرة الأولى: القرائن القضائية

---

<sup>34</sup>إلياس جوادي ، مرجع سابق، ص 181- 182.

تعد هذه القرائن من عمل القاضي وحده ، حيث يستنتجها باجتهاده وذكائه ، من ظروف الدعوى وملابساتها وعليه سنتطرق لتعريفها وتطبيقاتها .

#### أولاً : تعريف القرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية بأنها: استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، كما تعرف أيضا بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة<sup>35</sup>، كما يمكن تعريفها أيضا هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت ، أو هي علاقة منطقة يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها<sup>36</sup>.

#### ثانياً : تطبيقات القرائن القضائية

سنذكر بعض القرائن القضائية واسعة التطبيق أمام القضاء الإداري والتي كرسها القاضي الإداري:

##### أ - قرينة الانحراف في استعمال السلطة

هو أحد عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار ، ومن ثم فإن هذا العيب يقع إذ ما قصد مصدر القرار الإداري بإصداره له تحقيق غاية منبئة الصلة بالمصلحة العامة أو متصلة بالمصلحة العامة أو تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار حيث يكون القرار في الحالة الأخيرة مخالفا لمبدأ تخصيص الأهداف، ولعل أهم القرائن التي يستخلص القاضي منها انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، و تفرقتها في المعاملة بين من

<sup>35</sup> سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار الهدى، الجزائر ، 2015، ص 105.

<sup>36</sup> عبد الرحمان بوكثير، مرجع سابق ، ص 295- ص 296.

تماثلت مراكزهم القانونية أو انعدام دافعها لإصدار القرار، أو عدم تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي<sup>36</sup>.

ب - قرينة سلامة القرارات الإدارية: إن فكرة سلامة القرارات الإدارية المرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، فالقرار الإداري يفترض أن يكون محمولا على الصحة، بفضل ما يحاط به من ضمانات كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري أو بإصدار القرار، و رقابة الإدارة عليهم التي تلزمهم باحترام قواعد الاختصاص والشكل، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة بل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس<sup>37</sup>.

#### الفقرة الثانية: القرائن القانونية

تعتبر القرينة القانونية من أهم الوسائل، كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، ومصلحة اجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع<sup>38</sup>، لذا سنتناول تعريفها وأنواعها.

#### أولاً : تعريف القرائن القانونية

تعرف القرائن القانونية بأنها: هي التي يقوم المشرع باستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، الأمر الثاني مرتبط بوجود الأمر الأول، فهي من عمل المشرع أساسها النص القانوني<sup>39</sup>، أو هي استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة<sup>40</sup>.

<sup>36</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة مرجع سابق ص 410 - ص 412.

<sup>37</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 398.

<sup>38</sup> إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 184.

<sup>39</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 167.

<sup>40</sup> عائدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 41.

## ثانياً : أنواع القرائن القانونية

تنقسم القرائن القانونية إلى القرائن القانونية البسيطة والقرائن القانونية القاطعة .

أ - القرائن القانونية البسيطة : هي التي يجوز إثبات ما يخالفها ،أي عدم مطابقتها للوقائع في القضية المعروضة بتلك القرينة لأن القرينة مبنية على الراجح في العمل ،وليس اليقين المؤكد لذا ينبغي فتح باب لإمكان إثبات عكسها<sup>41</sup>.

ب - القرائن القانونية القاطعة : هي التي لا يجوز إثبات عكسها، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات ،ولكن لا يعني أن القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بل يجوز ذلك بالإقرار أو اليمين فقط<sup>42</sup>.

## المبحث الثاني : وسائل التحقيق غير المباشرة ووسائل التحقيق العلمية الحديثة:

قد يحتاج الفصل في بعض القضايا الى تقنيات وفنيات تخرج عن تخصص القاضي كالمسائل الفنية ،والتقنية والعلمية التي تتطلب ذوي الاختصاص كالطبيب والمهندس ، والخبراء في مجالات متعددة يعتمد عليها القاضي الإداري، حتى لا يقف أمام نزاع يتطلب اللجوء إلى الخبرة ومضاهاة الخطوط ، والوسائل العلمية الحديثة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة<sup>43</sup>، لذا سنتناول في هذا المبحث وسائل التحقيق غير المباشرة (مطلب أول) ووسائل التحقيق العلمية الحديثة (مطلب ثاني).

<sup>41</sup> عابدة الشامي مرجع سابق ،ص169.

<sup>42</sup> عابدة الشامي، مرجع سابق ، ص170.

<sup>43</sup> إلياس جوادي، مرجع سابق ،ص135.

## المطلب الأول: وسائل التحقيق غير المباشرة

هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي الإداري بنفسه لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة الأعوان وتعتبر هذه الوسائل في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري وذلك أنها مألوفة وشائعة الإستعمال ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: يتكلم عن الخبرة من خلال تعريفها ، خصائصها ، أهميتها ومجالها وكذا إجراءاتها<sup>44</sup>، أما الفرع الثاني خصص لمضاهاة الخطوط من خلال تعريفها وإجراءاتها.

### الفرع الأول : الخبرة

تكاد لا تتفرد الخبرة في المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات الأخرى ، ذلك أن النصوص القانونية التي تنظم الخبرة القضائية في المجال الإداري ، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في المادة 858 هي إحالة للمواد من 125 إلى 145 المنظمة في المجال المدني ، كما أنه لا وجود لقانون خاص بالخبرة القضائية ولا للخبير في المسائل الإدارية ، فتعيين القاضي الإداري للفني بصفته خبيراً يكاد لا يختلف من الالتزامات عن التعيين من قبل القاضي العادي، وتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري<sup>45</sup>، ولذلك تطرقنا لتعريفها وخصائصها وأهميتها ومجالها وإجراءاتها .

### الفقرة الأولى: تعريف الخبرة

أ-الخبرة لغة: من " الخبر " النبا وفي تهذيب اللغة :الخبر ما أتاك من نبا عن تستخبر وتقول : أخبرته وخبرته وهما مترادفان والخبر لغة : ما ينقل غير الغير وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته وخبرت بالأمر أي علمته وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على

<sup>44</sup>إلياس جوادي ، مرجع سابق،ص110.

<sup>45</sup>المرجع نفسه ص134.

حقيقته وقوله تعالى : ﴿...﴾<sup>46</sup> ، أي اسأل عنه خبيراً تخبر بمعنى استعلم عنه من هو

خبير به عالم به، والخبر : العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبير<sup>47</sup> .

والخبرة هي العلم بالشيء والخبير هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت

بالأمر إذا عرفته على حقيقته<sup>48</sup> ، والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته ورد

ذكره بالقران الكريم 47 مرة . إذ يقول عز وجل في محكم تنزيله « الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا

بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا »<sup>49</sup> .

وقد فرق بعض علماء اللغة العربية بين الخبرة بالضم والخبرة بالكسرة فقالوا : الخبرة

بالضم : العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به لاختبار والخبرة بالكسر العلم بالظاهر

والباطن وقيل بالخفايا الباطنية ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة وقيل الخبرة بالضم : العلم

بالشيء والخبرة بالكسرة العلم بالشيء والمعرفة والتجربة ونقول مالي به خبر أي عليم<sup>50</sup> .

#### ثانياً : تعريف الخبرة اصطلاحاً

تعرف الخبرة القضائية بأنها التجربة وعملية البحث والتحري التي يؤمر بها بطلب

الطرفين أو تلقائياً كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة المتخصصين لمراقبة أمور أو

تقدير وقائع غير واضحة أو مبررات أو أسباب، لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، وإنما

اكتفى بتحديد الهدف المرجو منها حسب نص المادة 125 من قانون إ م إ ولقد نظمها المشرع

<sup>46</sup> سورة الفرقان : الآية 59.

<sup>47</sup> الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة دون طبعة ، س ن ، ص 364.

<sup>48</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار لسان العرب بيروت لبنان ، دون طبعة وسنة نشر ، ص 783.

<sup>49</sup> سورة سبأ الآية 1.

<sup>50</sup> عبد الناصر محمد شيتور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، ط1 ، دار

النفائس ، الأردن ، 2005، ص 35.

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب تحت عنوان وسائل الإثبات من المادة 125 إلى 145 منه<sup>51</sup>، و تعتبر الخبرة حسب ما ورد تعريفها في الفهرس التطبيقي دالوز هي العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا او ما بناء على اختيار الأطراف، إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن، أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض الوسائل، ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه<sup>52</sup>، و عرفت أيضا بأنها: "إجراء تحقيقي و استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية، عن طريق أهل الاختصاص و ذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"<sup>53</sup>.

#### الفقرة الثانية: خصائص و أهمية و مجال الخبرة

أولاً : خصائص الخبرة: الخبرة القضائية وسيلة أو إجراء مساعد للقاضي ، و تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الوسائل الأخرى و هذه الخصائص هي:

أ- أنها إجراء قضائي: إذ هي قضائية بطبيعتها يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن إجراءاتها سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، و يملك رفض إجراءاتها أيضا إذ طلبها الخصوم و القاضي المعروض عليه النزاع، هو الذي يحدد مهمة الخبير و مدة مهمته و هو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله<sup>54</sup>.

ب- أنها إجراء من إجراءات التحقيق: فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي، و في هذا الإطار التي

<sup>51</sup> نصر الدين هونوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية. دار هومة ، الجزائر ، سنة 2007. ص 25

<sup>52</sup> المرجع نفسه، ص 26

<sup>53</sup> محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط2، دارهومة، الجزائر، 015، ص 15.

<sup>54</sup> محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 20.

نصت المادة 75 ق إ م إ أنه: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون" فيما نصت المادة 77 من ق إ م إ على ما يلي: " يمكن للقاضي و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة...".

ت-الصفة الاختبارية للخبرة:الأصل العام أن إقرار الخبرة مسألة جوازية ترك تقديرها لسلطة القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي يقرر اللجوء إليها إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب ذلك لإظهار الحقيقة<sup>55</sup> فإذا وجد أن أدلة الدعوى المطروحة أمامه تمكنه من حسم الدعوى<sup>56</sup> كان له أن يرفض إجراءها أما في غير هذه الحالة فإنه ملزم بإجراء الخبرة كلما كان في ذلك تحقيق و الدافع الجوهرى كشف الحقيقة ، حيث يقتصر هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم<sup>57</sup>.

ت - الصفة الفنية للخبرة: يقتصر مجال الخبرة على المسائل الفنية الخالصة ويكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها ،الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، فقد حددت المادة 125 من قانون إ م إ مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، ومن ثم فإن الاخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة ، لأنه لايجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية ، لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلاً منه على اختصاصه للخبير، وهذا الخبير ليس أهلاً للفصل في المسائل القانونية<sup>58</sup>.

<sup>55</sup>غازي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزويد في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1 ، دار الثقافة ، 2005 ، د ب ن، ص143.

<sup>56</sup>كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي، ط1 ، دار الشهورى ، لبنان ، 2016، ص63.

<sup>57</sup>غازي مبارك ، مرجع سابق ، ص 144.

<sup>58</sup>محمد حزيط مرجع سابق ، ص 22.

### ثانيا: أهمية الخبرة

قد يتعذر على القاضي في بعض النزاعات التي تعرض عليه إيجاد حل لها لأنها لا تدخل ضمن معارفه وإدراكه لهذا يلجأ إلى غيره من المتخصصين ، فالخبرة تكشف عن الوقائع وتعد أداة مساعدة للقاضي الذي يقف عاجزا أمام متطلبات التحقيق، في النزاع المعروض أمامه عندما يتعلق الأمر بإثبات الواقعة، بتخصص علمي وأ فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه ،كما تظهر أهمية الخبرة في طابعها السري الذي يتلائم مع مبدأ سرية التحقيق حفاظا على حقوق الخصوم والسير الحسن للعدالة، كما أنها تمكن من الوصول إلى الحقيقة المجهولة بكثير من الدقة بالإعتماد على الوسائل العلمية المتطورة<sup>59</sup>.

### ثالثا: مجال الخبرة

ينحصر المجال الطبيعي للخبرة في دعوى القضاء الكامل، حيث تجرى الخبرة في هذه الدعوى لأجل تحديد حقيقة ومجال الضرر، الذي لحق المدعي وكذا تحديد أسباب وقوعه وتقديم إجراءات وقائية لتفادي انتشاره، أما بالنسبة لدعوى الإلغاء فمنطقيا لا يتصور إجراء خبرة فيها نظرا للهدف من رفع هذه الدعوى ،الذي يرمي إلى البحث عن مشروعية العمل الإداري، أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي الإداري وليس الجانب المادي ،ولكن يجوز للقاضي الإداري بإجراء الخبرة في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء ،إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء<sup>60</sup>.

<sup>59</sup>مراد محمود شنيكات ، مرجع سابق ، ص 111.

<sup>60</sup>سعيد بوعلي مرجع سابق ، ص 283.

### الفقرة الثالثة: إجراءات الخبرة القضائية

تتمثل إجراءات الخبرة القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون إ م إ في إطار الخبرة، أولاً طلب إجراء الخبرة وثانياً استبدال ورد الخبير وثالثاً مباشرة الخبرة.

#### أولاً: طلب إجراء الخبرة

يكون طلب إجراء الخبرة من تقدير القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع، غير أن المشرع الجزائري لم يضع حدود لصلاحيات القاضي، لا من حيث نوع التحقيق أو عدد إجراءات التحقيق، كما أن الأوامر والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، حرصاً على السرعة في تسوية النزاعات<sup>61</sup>، ويجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة حسب نص المادة 128 من قانون إ م إ مايلي:

- عرض الأسباب التي برزت اللجوء إلى الخبرة وعند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء،
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيّنين مع تحديد التخصص،
- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً،
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

ولقد نصت المادة 126 من قانون إ م إ على كيفية طلب اللجوء إلى الخبرة القضائية التي تكون إما بطلب من الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، ويشترط أن يكون تعيين الخبير المقدم للمحكمة جدياً وصريحاً، مع الذكر في الطلب الأسباب التي تدعو إلى إجراء الخبرة، ومدى جدواها في حل النزاع<sup>62</sup>، ويسمح هذا الطلب للقاضي تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في القائمة أو غير

<sup>61</sup> عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 109- ص 110.

<sup>62</sup> كريمة بغاشي الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 67.

مقيدين شرط أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعني، في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، حسب نص المادة 131 من قانون إ م إ وحسب نص المادة 129 من قانون إ م إ، التي تنص على مايلي: يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق على أن يكون مقارب قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل، لأتعاب ومصاريف الخبير يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذي يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط، في الأجل الذي يحدده، يترتب على عدم إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا.

#### ثانيا: استبدال ورد الخبير

يجوز استبدال الخبير بغيره إذا ر فض القيام بإنجاز المهمة المسندة إليه، أو تعذر القيام بها، يقوم القاضي الذي أصدر الأمر باستبداله بموجب أمر على عريضة، وذلك طبقا لنص المادة 132 من قانون إ م إ<sup>63</sup>، وعلى خلاف ما هو مقدر بالنسبة للقضاة يجيز المشرع رد الخبراء دون التتحي عملا بنص المادة 133 من قانون إ م إ، فإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ، بهذا التعيين يتضمن أسباب الرد دون التأخير في الطلب، بأمر غير قابل لأي طعن<sup>64</sup>، وتتمثل أسباب الرد في: إثبات القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو تبرير وجود مصلحة أو أي سبب جدي<sup>65</sup>.

<sup>63</sup> حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 382.

<sup>64</sup> عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 139

<sup>65</sup> طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ج1، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 59

### ثالثا: مباشرة الخبرة

حسب نص المادة 135 من قانون إ م إ فإنه يتم تنفيذها بحضور جميع أطراف الخصومة، بحيث يتوجب على الخبير إخطارهم بيوم إجراء الخبرة بهدف تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، وإلا اعتبر عمله باطلا، وفي حالة إعتراض الخبير إشكالات تعرقل تنفيذ مهمته يقوم برفع تقريره إلى القاضي الذي عينه، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص هذه الآثار القانونية<sup>66</sup>.

### الفرع الثاني : مضاهاة الخطوط

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري حرص على توحيد إجراءات التحقيق، بين الإجراءات المدنية والاجراءات الإدارية، وذلك من خلال المادة 862 قانون إ م إ التي تحيلنا في تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط على المواد 164 إلى 174 من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية، وبحسب نص المادة 164 قانون إ م إ نجدها بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط وهو حصره في نفي أو إثبات توقيع أو خط كما بينت مجال استعمالها يتعلق فقط بالسند العرفيون السندات الرسمية ، لذلك سنتطرق إلى تعريف مضاهاة الخطوط لغة واصطلاحا و إجراءاتها.

---

<sup>66</sup> سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 284.

### الفقرة الأولى: تعريف مضاهاة الخطوط

#### أولاً : تعريف مضاهاة الخطوط لغة

تعرف بأنها: المقارنة والمثابهة ومشاكلة الشيء بالشيء قال تعالى «... يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون»<sup>67</sup>، أي يشابهون ومنه قول العرب امرأة ضهياً أي لا تحيض أو التي لا تذي لها .

ثانياً : تعريف مضاهاة الخطوط اصطلاحاً: مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إيهام من نسب إليه السند الذي أنكره، مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون، لمعرفة ما إذا كانت تشابه أو تطابق ماهو مكتوب على السند المدعى به أم لا ، كما تعرف عملية المضاهاة بأنها: مجموعة من الإجراءات التي أوردتها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية، التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه.<sup>68</sup>

### الفقرة الثانية: إجراءات مضاهاة الخطوط

فقد يطرح إنكار السند العرفي كطلب فرعي أمام القضاء، وهنا بينت المادة 164 فقرة 2 من قانون إ م إ أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية، هو المختص بالفصل في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بالسند العرفي ،وحسب المادة 327 قانون م ج المعدلة بموجب القانون «05-10» يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه أي قد ينفي الشخص مانسب إليه من خط أو توقيع ثابت على محرر عرفي<sup>69</sup>.

<sup>67</sup>سورة التوبة ، الآية، 30.

<sup>68</sup>عبد الناصر محمد شيتور ، مرجع سابق، ص107.

<sup>69</sup>الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26-09-1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-11 بتاريخ 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، العدد 44 26 يونيو 2005، ص 24.

إذا كان المحرر العرفي ذو قيمة ويتعلق بموضوع النزاع، فإنه يتعين على القاضي أنيوثر الوثيقة المعينة بالمضاهاة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل، و إذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير يجوز طبقا للمادة 169 من قانون إ م إ للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل أو إيداعه لدى أمانة الضبط ونفس الشأن بالنسبة للنسخة .

ويأمر القاضي بعد التأشير على السند المعني بمضاهاة الخطوط، و يحيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة طبقا للمادة 165 من قانون إ م إ ، و إذا عرض الطرف المعني القضية على القاضي يتعين إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية طبقا للمادة 165 فقرة 4 من قانون إ م إ<sup>70</sup> ، و يجوز للقاضي أن يطلب سماع الخصوم ومن كتب المحرر محل النزاع وسماع الشهود الذين حضروا كتابة المحرر أو توقيعه وذلك طبقا للمادة 166 من قانون إ م إ ، وللقيام بمضاهاة الخطوط يمكن للقاضي اللجوء إلى عدة تدابير منها طلب الخصوم تقديم الوثائق التي تسمح بالمقارنة أو إنجاز مخططات من طرفهم تحت إملائه أو الأمر بحضورهم الشخصي أو اللجوء إلى الخبير<sup>71</sup> .

يعتبر القاضي عدم حضور المدعي عليه المبلغ شخصا دون عذر مشروع قرارا بصحة المحرر، وإذا اعترف المدعي عليه بكتابة المحرر أعطى للقاضي إشهادا للمدعي بذلك طبقا للمادة 171 والمادة 172 من قانون إ م إ، وفي حالة ما إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد محرر عرفي أو عقد رسمي يجوز للقاضي أن يصرف النظر

<sup>70</sup> عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 ، ص 336.

<sup>71</sup> عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 ، ص

عن ذلك، إذا رأى هذه الوثيقة لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى أما في الحالة العكسية وعلى القاضي أن يدعوا الخصم ما إذا كان يتمسك بها، ففي حالة عدم التمسك بالوثيقة يتم استبعادها في الدعوى . و في حالة التمسك بها فإن القاضي يدعو الخصم إلى إيداع أصل الوثيقة أو نسخة مطابقة لها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية في أجل أقصاه 08 أيام وإلا لا تم استبعاده وذلك طبقا للمواد 180 و 181 من قانون إ م إ<sup>72</sup>، وطبقا للمادة 182 من قانون إ م إ فإنه يتعين على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، وإلا إذا جاء في فحوى الحكم بتزوير المحرر يتعين على القاضي الأمر بإزالة أو اتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وتعديله، ويسجل منطوق الحكم على هامش المحرر المزور ويكون الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية قابلاً لجميع طرق الطعن، في حالة صدور حكم بإرجاع المستندات المقدمة لا ينفذ في هذا الجانب إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي فيه، مالم يأمر بخلاف ذلك، كما لا يمكن تسليم نسخ من المستندات التي ثبت تزويرها إلا بموجب أمر على عريضة وهذا طبقا للمواد 184 و 185 من قانون إ م إ<sup>73</sup>.

### المطلب الثاني : وسائل التحقيق العلمية الحديثة

إن وسائل التحقيق التي تطرقنا إليها سواء مباشرة أو غير مباشرة ليست مذكورة على سبيل الحصر، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 863 من قانون إ م إ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق، غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 من قانون إ م إ و يستنتج من خلال هذه المواد أن الأبواب مفتوحة أمام القاضي الإداري لمباشرة إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة في بلوغ الحقيقة ، ولقد أجاز

<sup>72</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 78.

<sup>73</sup> عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 164.

المشرع لتشكيله الحكم في المادتين 864-865 من قانون إ م إ أثناء مباشرة التحقيق الإداري إجراء تسجيل صوتي ،أو بصري ،أو سمعي بصري أو الإستعانة بالإنبات القضائية،ولهذا سنتطرق لكل وسيلة على حدى التسجيلات (فرع أول) و الإنابات (فرع ثاني)، البريد الإلكتروني(فرع ثالث) ورسائل الإنترنت ( فرع رابع) الفاكس (فرع خامس) وتلكس(فرع سادس).

#### الفرع الأول: التسجيلات

في ظل التطور والتقدم العلمي في مجال الاتصال وتبادل المعلومات ،أصبحت أجهزة الإتصالات في مختلف أنواعها ضرورية في الحياة العلمية ، وأحدثت ثورة علمية في مجال نقل المعلومات، اختلفت هذه الوسائل فمنها التسجيلات التي تعد وسيلة من الوسائل الحديثة في المنازعة الإدارية لذا سنتطرق الى التسجيل الصوتي والبصري .

#### الفقرة الأولى: التسجيل الصوتي

يعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية التي أدخلت حديثا في مجال الإثبات المدني، وهي وسيلة تصلح لإثبات التصرف القانوني، وقد انتشر استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق التسجيل الصوتي<sup>74</sup> سنتطرق إلى تعريفه وشروطه:

أولاً : تعريف التسجيل الصوتي : هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة، لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ، و يكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، و يتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط،و حاليا يجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط.

<sup>74</sup> الياس جوادي، مرجع سابق، ص224.

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الصوت، يعد من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، حيث أن لكل شخص صوت خاص به، يختلف تماماً عن أي شخص آخر ويمكن تمييزه والتعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات لمجرد سماع صوته<sup>75</sup>.

#### ثانياً : شروط صحة التسجيل الصوتي

لصحة الكلام المسجل وجب توفر الشروط الآتية:

- أ - أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة، فإن كان حصل عليها بطريقة غير مشروعة كما لو كان قد سجلها خفية أو استولى عليها بطريقة الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء، وإذ قدمها وجب استبعادها.
- ب - أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل أي أن يرضى رضاً صحيحاً بتسجيلها، وأن هذا الرضا يعد تنازلاً مؤقتاً عن حقه لحرمة الحياة الخاصة.
- ت - ألا يتضمن الكلام المسجل أموراً سرية تتعلق بالشخص الذي نسب إليه، إذا ذكرت هذه الشروط يعد التسجيل مشروعاً<sup>76</sup>.

#### الفقرة الثانية: التسجيل البصري:

سنتطرق إلى تعريفه وشروطه

أولاً : تعريف التسجيل البصري: هو تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة وسير، عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الإعتيادي بصورة فورية، فالمصغرات الفلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات وتصنع من مادة فيلمية معينة، تستخدم في التصوير

<sup>75</sup>إلياس جوادي ، مرجع سابق ، ص224.

<sup>76</sup>سعاد بوزيان ، مرجع سابق ، ص 169.

المصغر للأدلة الورقي<sup>77</sup> .

أو هي عبارة عن أفلام حساسة للضوء مصنوعة من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزيئات الميكرو سكوبية السوداء لمعدن الفضة ترجمة للضوء الذي سقط عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير وعند طبع الصورة الميكر وفيلمية على ورق بواسطة الجهاز الخاص بذلك فإنها تظهر كالأصل تماما.

ثانياً : شروط صحة المصورات الفلمية

هناك عدة شروط نذكرها كالآتي:

- أ - أن تعمل المصغرات الفلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي،
- ب - أن تتطابق الصورة مع الأصل،
- ت - أن يحتفظ بالصورة المصغرة لمدة المنصوص عليها للأصل الورقي،
- ث - أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ<sup>78</sup>،

الفرع الثاني: الإنابات القضائية

أحالت المادة 865 المتعلقة بالإنابة القضائية إلى المواد 108 إلى 124 من قانون إ م إ أن الإنابة القضائية نوعان: داخلية و دولية.

الفقرة الأولى: الإنابة القضائية الداخلية

إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة، أو

<sup>77</sup> سعاد بوزيان ، مرجع سابق ، ص 230.

<sup>78</sup> المرجع نفسه ، ص 172.

درجة أدنى للقيام بالإجراءات الأمور بها وترسل الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بأمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة إلى الجهة القضائية المناوبة، وبمجرد الإستلام، يباشر في الإجراءات الأمور بها من قبل الجهة القضائية المناوبة، أو من قبل القاضي الذي يعينه رئيس هذه الجهة القضائية تستدعي الجهة القضائية المناوبة مباشرة الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية، تتولى أمانة ضبط الجهة القضائية المناوبة إرسال المحاضر مرفقة بالمستندات و الأشياء الملحقة بها أو المودعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنبئة بمجرد الإنتهاء من إنجاز المهمة.

#### الفقرة الثانية: الإنابة القضائية الدولية

يكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محله في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ويمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام، وترسل الإنابة إلى النائب العام بعد ترجمتها إلى لغة الدولة المناوبة من طرف الخصوم، ويرسل النائب العام إلى وزارة العدل الطلب لإر سالة عن الطريق الدبلوماسي ويتم إحترام نفس الأشكال في الإنابات القضائية الدولية الواردة، وبخصوص تنفيذ الإنابات فلقد نصت المادتان 117 و 118 قانون إ م إ بأنه فور تلقي الإنابة القضائية تنفذ المهمة المطلوبة، طبقا للقانون الجزائري مالم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص، بشرط أن لايتعارض مع التشريع الوطني<sup>79</sup>.

ويمكن للقاضي المناب رفض تنفيذ الإنابة بحكم مسبب، ويمكن للخصوم والنيابة العامة استئناف حكم القاضي في أجل 15 يوم، وفي حالة تنفيذ الإنابة القضائية وكذا في حالة الإمتناع عن التنفيذ، ترسل العقود المحررة أو الحكم بالرفض إلى الجهة القضائية المنبئة مع

<sup>79</sup> عبد السلام ذيب ، مرجع سابق ، ص 146 - 147.

استعمال نفس السبل المستعملة لإرسالها، ويكون تنفيذ الإنابة دون رفع المصاريف القضائية في حالة سماع الشهود أو اللجوء إلى خبراء مترجمين، أو أي شخص ساهم في تنفيذ الإنابة القضائية تقع المصاريف على السلطة الأجنبية ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك.<sup>80</sup>

### الفرع الثالث: البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم مزايا الأنترنت، ويمثل جانبا هاما من التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأفراد، و يستخدم أيضا لنقل الملفات، وهو أكثر الوسائل انتشارا لذا سنتطرق لتعريفه<sup>81</sup>.

سنتناول في هذا الفرع البريد الإلكتروني:

### الفقرة الأولى: تعريف البريد الإلكتروني

يعني إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصال كالإنترنت، أو هو تبادل الرسائل الإلكترونية الملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص، أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات بينما عرفه البعض الآخر بأنه: "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسوب الآلي" كما يعرف أيضا أنه: "عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية، بحيث يسمح للمستخدمين وعن طريق العتبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون ولكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني"<sup>82</sup>، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو

<sup>80</sup> عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص148.

<sup>81</sup> سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص186.

<sup>82</sup> المرجع نفسه، ص186-187.

استلامها وفق نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، و يمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات أو أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها، وهو على عدة أشكال بريد إلكتروني مباشر و بريد إلكتروني خاص مزود بخدمات الخط المفتوح، مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت<sup>83</sup>.

#### الفرع الرابع: رسائل الإنترنت

تعتبر الإنترنت منعطفا مهما في تاريخ الأشخاص، وفي وقت قياسي قصير، فهي شبكة تؤمن السرعة في التعاقد، وتضمن وصول الرسائل، لذا سنتطرق إلى تعريفها .

تعرف الإنترنت على أنها شبكة اتصال عملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم، تشكل تجمعاً ضخماً يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية، وترتبط بهذه الشبكة ملايين من أجهزة الحاسوب الآلي، ويتطلب عمل الشبكة وجود مقومات أساسية تتمثل في جهاز حاسب "كمبيوتر"، وجهاز مودم يقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارة تواصلية مناسبة ليتمكن الكمبيوتر من فهمها، و ما تتطلب إليه الشبكة وجود خط هاتفي يعمل على نقل البيانات الإلكترونية، بعد أن يقوم المودم بتحويلها إلى إشارات ضوئية.

تتميز هذه الشبكة بأنها تؤمن السرعة في التعاقد ضمن وصول الرسائل والمستندات والمحافظة على سريتها، فضلا أن التصرفات القانونية التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الإنترنت تأخذ صفة قانونية لأنها تعتمد على التوقيعات الرقمية، الشهادات الرقمية، وهذا الإجراء يؤمن ضمان صحة التعاقد والثقة بمصدره وذلك عن طريق السندات الإلكترونية.

<sup>83</sup> سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص 190- ص 192.

### الفرع الخامس: الفاكس

يعتبر الفاكس من الوسائل التقنية الأكثر انتشارا في مجل الإتصالات والمعاملات الإدارية ، لدراسة الفاكس كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة في المنازعات الإدارية، سنتطرق بالدراسة إلى تعريف الفاكس.

### الفقرة الأولى: الفاكس

هو الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد أو هو جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتواها كأصلها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثون ثانية، مهما كان المرسل إليه بعيدا<sup>84</sup>.

أخذت الرسائل الإلكترونية عن طريق الفاكس تتزايد من قبل الأفراد نظرا لمعرفتهم بضمان وصول رسائلهم ومستنداتهم بأسرع وقت.

وتشبه رسائل الفاكس الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الإلكتروني والتي شاع استخدامها من قبل الأفراد لسهولة الحصول عليها من مكاتب الاستنساخ، ولدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف السندات، فضلا عن ذلك رسائل الفاكس تقوم على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها الصورة المستنسخة الاعتيادية.

### الفرع السادس: التلكس

يعتبر التلكس من وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تستخدم في عدة مجالات ، ومنها الاجراءات الصفقات العمومية والعقود بين الأفراد والمؤسسات، حيث يعد سيد الاتصالات في الأعمال الإدارية والتجارية وعليه سنتطرق إلى تعريفه.

---

<sup>84</sup> بوزيان سعاد ، مرجع سابق، ص176- ص 177 .

## الفقرة الأولى: تعريف التلكس

تعني كلمة تلكس تبادل البرقية فكلمة tel برقية و x تبادل ويعرف التلكس بأنه "عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل ببيداله، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه والتعاقد معه والتسليم معه سواء كان داخل القطر أو خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين، ولكل مشارك رقم و رمز لنداء خاص، ولا يمكن إرسال الرسالة إلا إذا تم تسليم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي عن طريق الإرسال والتسليم إلى نبضات كهربائية يقوم بتسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع حرف المرسل، والكتابة تكون فيها أبدية ويمكن حفظها لمدة طويلة ودون أن يصبح لونها باهتا<sup>85</sup>.

---

<sup>85</sup> سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص180.

## خلاصة الفصل الأول

يعتمد القاضي الإداري للوصول إلى الحقيقة على وسائل التحقيق المباشر ة، التي تنصرف دلالتها مباشرة من الواقعة المراد إثباتها، والمتمثلة في التكليف بتقديم المستندات والوثائق و شهادة الشهود و كذا الانتقال للمعاينة بالإضافة إلى تدابير التحقيق الأخرى، التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بطريق الإستتباط فكل هذه الوسائل تعد سلطة مباشرة للقاضي الإداري .

أما وسائل التحقيق غير المباشرة ووسائل التحقيق العلمية الحديثة، فهي وسائل تقنية يلجأ إليها القاضي في حال ما عرض عليه وسائل قانونية ووقائع غامضة يصعب حلها، وفك غموضها، وعليه سننترق إلى تقدير وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري ومدى فعاليتها ودور القاضي الإداري في كل وسيلة من وسائل التحقيق.

# الفصل الثاني

تقدير إجراءات التحقيق

المعتمدة أمام القاضي الإداري

## الفصل الثاني: تقدير وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري

ينتج عن السلطة التحقيقية التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال المنازعات الإدارية أن يختار ما يناسب القضية من وسائل وتدابير التحقيق، ويأمر بكل إجراء تحقيق يراه مناسباً، حيث لا يلجأ القاضي إليها إلا إذا كان مضطراً بسبب نقص الأدلة، إلا في ما تعلق بالاستجواب فإن له فعالية في هذه المرحلة خاصة من الناحية العلمية، وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى أثر وسائل التحقيق المباشرة وفعالية تدابير التحقيق الأخرى في مرحلة التحقيق الإداري، أما المبحث الثاني فكان بعنوان دور وسائل التحقيق غير مباشرة وفعالية وسائل التحقيق العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الإداري.

## المبحث الأول: أثر وسائل التحقيق المباشرة و فعالية تدابير التحقيق الأخرى في مرحلة التحقيق الإداري.

خول القانون للقاضي مجموعة من وسائل التحقيق تساعده على بناء قناعته، والوصول الى الحقيقة، سواء باشرها بنفسه أو اعتمادا على غيره من المتخصصين، قد تواجه القاضي وكذا المتقاضين بعض الصعوبات تمنع من الوصول الى الحقيقة، فهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي في تقدير فعالية كل وسيلة من وسائل التحقيق وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) أثر وسائل التحقيق المباشرة، و(المطلب الثاني) تناولنا بالذكر فعالية تدابير التحقيق الأخرى.

### المطلب الأول: أثر وسائل التحقيق المباشرة

يؤدي المستشار المقرر دورا أساسيا في عملية البحث عن الوسائل الملائمة للتحقيق، لذا يكون له الحق في استعمال وسائل التحقيق التي خولها القانون إياه، لذا سنتناول في هذا المطلب أثر التكليف بتقديم المسندات والوثائق (فرع أول) و فعالية شهادة الشهود (فرع ثاني) و دور المعاينة (فرع ثالث) .

#### الفرع الأول: أثر التكليف بتقديم المسندات والوثائق

تعتبر من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية ومنها دعوى الإلغاء لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات التي تدعم موقفهم أمام القضاء، كما يظهر من خلالها الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية نظرا للدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاء وفقها.

من القانون تنص المادة 819 قانون إ م إ على ما يأتي:

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء وتفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر وإذ ثبت أن هذا المانع يعود إلى الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون في أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع<sup>86</sup>.

في حين : يخول القضاء لنفسه، خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة وإجبارها حالة امتناعها من تقديم القرار الإداري المطعون فيه. من جهة أخرى: يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه<sup>87</sup>.

#### الفرع الثاني: فعالية شهادة الشهود كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

تعد الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق التي نص عليها القانون فيمكن الاستعانة بها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري<sup>88</sup>.

فحتى وإن كانت أهميتها محدودة و قليلة، غير أن ذلك لا يعني أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها، فإنها تطبق خاصة في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة، فالقاضي الإداري يستعين بإجراء الشهادة لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات و السجلات الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي قد تستخلص منها إساءة استعمال السلطة التي تكون بقصد الانتقام، كتصريح الرئيس الإداري علنا أمام بعض الموظفين الذين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام

<sup>86</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 323-324.

<sup>87</sup> المرجع نفسه، ص 325.

<sup>88</sup> وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق، قانون عام، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 107.

القاضي<sup>89</sup>، كما يمكن اللجوء إليها في مجال المنازعات الانتخابية، ومنازعات العقود الإدارية واللجوء إليها في مجال منازعات المسؤولية الإدارية<sup>90</sup>.

تستند هذه الوسيلة كغيرها إلى سلطات القاضي فاللجوء إلى التحقيق بسماع الشهود يتم في الحدود التي يجيز فيها القانون استعمال هذه الوسيلة ويرى الكثير من الفقه أن شهادة الشهود هي طريق استثنائي، ونادر الحدوث في دعاوى الإلغاء، ذلك راجع إلى أن العمل الإداري يعتمد في سيره على الكتابة فهو يتم عن طريق إتباع نظام الملفات والسجلات. فهي بذلك أدنى حجية من الأوراق والوثائق الإدارية، لأن هذه الأخيرة هي التي تبعث على الثقة والاطمئنان وتمثل الطريق الذي يتلائم مع الظروف وطبيعة العمل الإداري.

وهناك من يرى أنها غير مقبولة في مجال المنازعات الإدارية، لأن الوقائع التي تترتب على المنازعة الإدارية حتى وإن كانت وقائع مادية، إلا أنها تثير مسائل قانونية بعيدة عن الاقتناع الشخصي للقاضي، فهو لا يحكم بما يراه بل بما يقدم له من أوراق و وثائق<sup>91</sup>.

ومن الملاحظ أن شهادة الشهود ليس لها نفس القيمة أمام القضاء الإداري كما هو الحال أمام القضاء العادي ويرجع ذلك إلى أن الصفة الكتابية هي التي تسيطر على إجراءات التقاضي الإداري<sup>92</sup>.

غير أن الشهادة تجد مجالها الأصيل في حالة ضياع المستندات و الوثائق الإدارية، والتحقق من صحة الوقائع المادية البحتة<sup>93</sup>، والأصل أن شهادة الشهود شهادة شفوية، أما

---

<sup>89</sup> جهاد الصفا، أبحاث في القانون الإداري، وسائل الإثبات في نطاق قضاء الإلغاء، منشورات الصليبي، بيروت لبنان، ط1، 2009، ص 99-ص100.

<sup>90</sup> عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها إلى الحكم فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 539-ص 540.

<sup>91</sup> خالد خلف القطارنة، إثبات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار قنديل، عمان الأردن، ط1، د س ن، ص 207.

<sup>92</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>93</sup> محمد عبد الحميد مسعود، مرجع سابق، ص 540.

الشهادة المكتوبة فهي قليلة الاستعمال كما أن الأصل يدلي بها الشاهد أمام القضاء دونقراءة نص مكتوب<sup>94</sup>.

فهي تستمد من ذاكرة الشاهد في شكل تصريح يدلي فيه بالوقائع التي عرفها معرفة شخصية،ويمكن للقاضي الإداري أن يعتمد على ما يقدمه أصحاب الشأن من شهادات مكتوبة مرفقة بالملف، وفي هذه الحالة لا يقوم القاضي بالأمر بوسيلة التحقيق، إنما يقدر قيمة الأوراق والوثائق المقدمة إليه، ومن بينها الشهادات المكتوبة على أساس أن كل العناصر الموجودة بالملف تكون عقيدته للفصل في الدعوى .

#### الفرع الثالث: دور المعاينة كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

يقوم القاضي الإداري بالمعاينة التي تعتبر مجرد معلومات ولا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال فقط إذ يجوز قبولها أو استبعادها، كما أنه يمكن للخصم أن يدحضها بكل الوسائل، ولكنه ملزم بتسبيب قراره كما هو الحال بالنسبة إلى أي دليل مقنع. غير أنه يجوز الاحتجاج بمحضر المعاينة المثبت للوقائع المادية<sup>95</sup>. كما يعد المحضر الذي يتوصل إليه القاضي دليلا قائما وكاشفا لأعمال المعاينة الذي يستوجب القانون ضم كل البيانات و الملاحظات التي تعد قواما لتكوين الصورة الحقيقية للواقعة، فالمحضر يساعد القاضي لإثبات حق أو نفيه، كحالة عقد البيع الذي يقوم فيه البائع ببيع سلعة للمشتري وينكر هذا الأخير استلامه للبضاعة للتهرب من دفع الثمن، فيقوم البائع برفع دعوى مطالبة باستيفاء الثمن فيمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإجراء المعاينة، بأن يقوم بتفتيش

---

<sup>94</sup>صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤوليات ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر ، 1992، ص 10.

<sup>95</sup>ندى جرموني فلة فريال ، قيمة رسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص كلية الحقوق، بجاية ، 2016- 2017، ص84.

مستودع المشتري للتأكد من السلعة أو وجود شهود، فهذا يمكن البائع من حصوله عليه<sup>96</sup>، كل ما يثبت بالمعاينة يأخذ بعين الاعتبار.

كما يجدر القول أن للقاضي سلطة تقديرية، كما قال السنهاوري : وغنى عن البيان أن المعاينة والخبرة دليلان حجيتهما غير ملزمة<sup>97</sup>، لأنه ثمة تغيرات قد تدخل على ما عاينه كأن يجد حدود محل النزاع في العقار قد تلاشت سواء بفعل فاعل أو بفعل العوامل المناخية كالأمتار و الفيضانات.

لكن هناك حالات تعتبر فيها المعاينة فعالة ملزمة للقاضي في حالة معاينة فتح أو غلق نافذة على ملكية طالب المعاينة، معاينة تسرب مياه الجار إلى مسكن طالب المعاينة، معاينة مواصلة أشغال البناء.

إن تعد المعاينة من الوسائل الفعالة والهامة في الوقائع المادية والموصلة للحقيقة<sup>98</sup>، أما في إطار التصرفات القانونية تظهر استثناء بالنسبة للتصرفات التي تتجاوز 100000 دينار<sup>99</sup> حسب القانون المدني الجزائري.

---

<sup>96</sup> حمد محمد قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات حلي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 303.

<sup>97</sup> ندى جرموني و فلة فريال ، مرجع سابق. ص 84

<sup>98</sup> محمود محمد الكيلاني ، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة ، د ب ن ، 2013 ، ص 100.

<sup>99</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص 80.

### المطلب الثاني : فعالية تدابير التحقيق الأخرى في مرحلة التحقيق الإداري

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تقديرية أثناء نظره في الدعوى، فهو لا يتقيد بوسيلة سواء كانت استجوابا أو اقرارا أو يمينا التي يستبدها القضاء الإداري، وكذا القرائن لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية الاستجواب (فرع أول) وفعالية الإقرار (فرع ثاني) حجية اليمين (فرع ثالث) و دور القرائن (فرع رابع)

#### الفرع الأول: حجية الاستجواب كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

سنتطرق إلى حجية الاستجواب: إن الاستجواب في مجال القضاء الإداري ليس له أهمية كما هو الحال في المواد المدنية، لأن العلاقات الإدارية تستند إلى قرارات و وثائق تتفق مع قواعد القانون العام<sup>100</sup>، وهذا الإجراء لا يوجد إلا للخصوم في الدعوى.

وللقاضي الإداري أن يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم أو أن يستند عليهم، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهذا الأمر يخضع لتقديره<sup>101</sup>.

فالاستجواب إذا نتج عنه إقرار صحيح ومحدد من أحد الأطراف، يمكن أن يعتمد عليه ما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب فللقاضي سلطة تقديرية في الأمر بوسائل التحقيق التي يراها مناسبة ويدخل في ذلك إجراء الاستجواب<sup>102</sup>، غير أنه لا يجوز استجواب العاملين في الإدارة، وإن كان يجوز للقاضي الإداري دعوة ممثل الجهة الإدارية لتتويرة في بعض المسائل الفنية ولتقديم إيضاحات<sup>103</sup>.

و الجدير بالذكر بهذا الصدد إن استجواب أشخاص القانون الخاص هو الأكثر شيوعا أمام القضاء الإداري، فالأمر هنا يتعلق بأشخاص الإدارة العامة، ومن ثم فإن القاضي الإداري

<sup>100</sup> محمد عبد الحميد مسعود، مرجع سابق، ص 547.

<sup>101</sup> عابدة الشامي، مرجع سابق، ص 183-184.

<sup>102</sup> المرجع نفسه، ص 184.

<sup>103</sup> محمد عبد الحميد مسعود، مرجع سابق، ص 548.

يحاول قدر المستطاع عدم الدخول في صراع مع الإدارة بمناسبة إجراء الاستجواب، وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل القضاء عن الإدارة، وعلى ذلك فإن وسائل التحقيق الشفوية تعتبر ذات طابع استثنائي في الإجراءات القضائية، ويبرز ذلك بأن الطابع الكتابي هو الذي يسود الإجراءات القضائية في المواد الإدارية، وما يصدر من طرف الخصوم من أقوال شفوية في الجلسة، لا يعدو أن يكون مجرد شرح، أو إيضاح أو تفسير لما ورد في مذكراتهم، ومستنداتهم المرفقة بالملف، والتي يعتمد عليها القاضي الإداري في إصدار حكمه .

#### الفرع الثاني: فعالية الإقرار كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

هنا يختلف الأمر بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، فالإقرار القضائي هو حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز إثبات عكسها ولا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه ولا يجوز تجزئته، وقد نص المشرع الجزائري على حكمين فقط في المادة 342 قانون م ج فذكر أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، كما نص على حكم عدم تجزئته ، إذ بينت المادة 342 فقرتها الأولى أن الإقرار القضائي إذا صدر فإنه يكون حجة ويتعين على القاضي الأخذ به ويتأثر به الدائنون كونه ملزم لمقره فهذا لا يمنع من أن يطعن في إقراره بأنه صوري توطأ عليه مع خصمه ، أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص أهلية<sup>104</sup>، أما في الرجوع عن الإقرار فكان محل اختلاف في الاجتهاد القضائي وأنه يجوز الرجوع عن الإقرار في حالة الخطأ المادي<sup>105</sup>.

أما الإقرار غير القضائي فللقاضي السلطة التقديرية في غياب النص فيكون للقاضي حرية التصرف والتعامل معه حسب اقتناعه الشخصي<sup>106</sup>.

#### الفرع الثالث: حجية اليمين كوسيلة معتمدة أمام القاضي الإداري

<sup>104</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 73-76.

<sup>105</sup> يحي بكوش ، مرجع سابق، ص 279.

<sup>106</sup> إلياس جوادي ، مرجع سابق، ص 177-178.

تستبعد اليمين الحاسمة أمام القضاء الإداري لاعتبارات تتعلق بطبيعة الدعوى الإدارية، التي تكون الإدارة طرفاً فيها وممثلة بممثل قانوني أو المحامي الذي لا يمكن توجيه اليمين له على أمور ليس له أي علاقة بها وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى فإنه لا توجه اليمين الحاسمة للأفراد ، أما اليمين المتممة التي يوجهها القاضي الإداري لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه لم تشر إليها النصوص القانونية وأغلب الفقه استبعد توجيهها لممثل الإدارة لنفس الاعتبارات سالفه الذكر<sup>107</sup>.

وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لتوجيه اليمين المتممة للأفراد، فالمعارضون يرون عدم جواز توجيه اليمين المتممة للأفراد إعمالاً لمبدأ المساواة بين طرفي الدعوى الإدارية ، بينما يرى الاتجاه الغالب أنه لا مانع من توجيه القاضي الإداري اليمين المتممة للأفراد لتتویر واستكمال عقيدته والاستئناس بها و ذلك لاتفاقها مع طبيعة الأفراد في حين أنها لا تتفق مع طبيعة الإدارة<sup>108</sup>.

#### الفرع الرابع: دور القرائن في مرحلة التحقيق الإداري

يقوم القاضي الإداري أثناء النظر في الدعوى باستنباط وقائع معروضة عليه معتمداً على ذكائه، وفطنته ولهذا كان لهذه الوسيلة دوراً خاصة في مجال القضاء العادي لذا سنتطرق إلى دور القرائن القضائية ودور القرائن القانونية.

##### الفقرة الأولى: دور القرائن القضائية

هي القرائن التي يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروضة عليه معتمدة في ذلك على ذكائه وفطنته ولها حجية سواء كان أمام القضاء العادي أو الإداري، وفي هذا الإطار جعل لها القانون المدني حجية مقيدة، فنص في المادة 340 منه على أنه: "ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود"، وفي هذه الأحوال فإن القانون المدني في المادة 333 منه قال في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري أو كان

<sup>107</sup> عبد الرحمان بوكثير، مرجع سابق، ص 276.

<sup>108</sup> المرجع نفسه، ص 277.

محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجودها أو انقضائها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ومقتضى هذا أن القرائن القضائية لا يقبل الإثبات بها أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمراً يخالف أو يجاوز ما يثبت بالكتابة، أما إذا كان محل الإثبات عملاً مادياً فإنه يجوز الإثبات فيه بكافة الطرق بما فيها القرائن دون تقييد ذلك بحد معين<sup>109</sup>، ويقول الدكتور السنهوري: "القوة المطلقة للقرائن القضائية في الإثبات في الحالات التي يكون فيها محل الإثبات واقعة مادية مجردة أو واقعة مادية إدارية فمجموع هذه الوقائع يمكن إثباتها بالقرائن القضائية، أما في إطار القانون العام فإن القرائن القضائية تحتل دوراً أكبر ويتسع مجال استخدامها، ويرجع ذلك إلى الأمور الآتية:

1- اتساع سلطة القاضي الإداري حيث يتمتع بسلطة تقديرية أثناء نظر الدعوى ولا يقيد بدليل معين.

2- إن جل وقائع القضاء الإداري وقائع مادية .

3- أنها تقوم بين طرفين غير متساويين ومن ثم يقتضي الأمر إطلاق يد القاضي في استنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه و تخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه وعليه يعتبر الإثبات بالقرائن القضائية في مجال القانون العام أمر مألوف وفي هذا يقول باكت: "ومن المألوف في العمل أمام القضاء الإداري سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل الاعتماد في الإثبات على القرائن القضائية".

ويقول أحمد كمال الدين موسى: "تعتبر القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري وما المستندات وغيرها من الأوراق الإدارية إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس تتألف وتتربط مع بعضها لإثبات الوقائع المتنازع فيها، لذلك كان من الطبيعي أن

<sup>109</sup>إلياس جوادى ، مرجع سابق ، ص196.

يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليلا آخر<sup>110</sup>.

هذا إذا كانت الواقعة محل إثبات واقعة مادية، إما إذا كانت تصرفا قانونيا فإنه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدني من قواعد، ومن ثم فإن القرائن القضائية حجة في لإثبات أمام القضاء الإداري قولاً واحداً سواء أن كان ذلك في قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء التأديب .

#### الفقرة الثانية: دور القرائن القانونية

تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات وهذا الإعفاء قد يكون تاماً، وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد يكون بصفة مؤقتة، وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة، أي قابلة لإثبات العكس، ولبيان متى تكون القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومتى تكون بسيطة تقبل إثبات العكس، أو بمعنى آخر بيان المعيار المميز بين القرينة القانونية القاطعة والقرينة البسيطة، نستعرض موقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري في هذا الشأن مع بيان رأي الفقه:

#### أولاً: موقف المشرع الفرنسي من التمييز بين القرينة البسيطة والقرينة القاطعة:

وضع المشرع الفرنسي معياراً للتمييز بين القرينة القانونية البسيطة والقرينة القاطعة وذلك في نص المادة 1352 من القانون المدني الفرنسي، حيث جاء نصها كالآتي: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر، ولا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات القانونية أو يجعل الدعوى غير مقبولة وهذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي وذلك مع عدم الإخلال

<sup>110</sup> إلياس جوادي: مرجع سابق، ص 197.

بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين". يقتضى هذا النص: أن المشرع الفرنسي يبين في المادة السابقة الحالات التي تعد فيها القرينة القانونية قاطعة وهي:

- أ - إذا كان القانون يترتب على أساسها بطلان بعض التصرفات، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 911 من القانون المدني الفرنسي من أن "كل تبرع صادر لعديم الأهلية يكون باطلا سواء تحت ستار صورة عقد معاوضة أو صادر لشخص مسخر، ويعتبر شخصا مسخرا لعديم الأهلية أمه وأبوه وفروعه وزوجه".
- ب - إذا كان القانون يترتب على أساسه عدم قبول الدعوى، ومن الأمثلة على ذلك قرينة حجية الأمر المقضي فيه، فحجة الأمر المقضي تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ومن ثمة يترتب على هذه القرينة عدم قبول الدعوى المرفوعة بهذا الشأن ولا يجوز سماعها، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يثبت أن الحكم الذي يحتج به عليه غير صحيح، وهو ما يقضي القول بأن ما عدا هذه الحالات تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهو تفسير خاطئ كما يقول الدكتور سليمان مرقس<sup>111</sup>.

#### الفقرة الثانية:

أما بالنسبة للمعيار الثاني وهو "إذا كان القانون يترتب على أساسها عدم قبول الدعوى" فيقول أن: المقصود به أن يكون هناك دفع يمنع من الدخول في موضوع الدعوى، فتفرض على هذا الأساس ألا ترفع الدعوى أصلا، فإن أية دعوى ترفع يجب نظرها وإلا لا كان هذا إنكارا لأداء العدالة، ولما كان الدفع بأية قرينة قانونية يؤدي إلى عدم الدخول في الموضوع والوقوف عند هذه القرينة، كما أنتقد جانب من الفقه ذات المعيار معللاً نقده

<sup>111</sup> إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 193-194.

بما يلي: أن المعيار المنصوص عليه في المادة 1352 قانون مدني فرنسي يؤدي إلى الخلط بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية<sup>112</sup>.

وقد تصدى بعض الفقهاء للرد على النقد السابق يتمثل هذا الرد فيما قاله الدكتور محمود عبد العزيز خليفة في رسالته حيث قال "أما بالنسبة للمعيار الأول فنقول: أولاً: أن هذا الانتقاد في نظري غير موضوعي ولا يعيب المعيار في ذاته وكنا نريد منهم أن يقدموا لنا ولو مثالا واحدا لحالة يتم فيها إبطال التصرف على أساس القرينة، ومع ذلك تكون هذه القرينة غير قاطعة، ولو قدموا مثالا واحدا لكان ذلك فعلا طعناً جوهرياً في سلامة المعيار. ثانياً: أن المسألة هنا خاصة بمعيار تمييز القرائن القانونية القاطعة والبسيطة وليس البحث عن الحكمة من القرائن.

ثالثاً: تقرير المشرع لقطعية القرينة ليس سببه الوحيد منع التحايل وإنما يقرر المشرع هذه القطعية لهذا السبب وغيره من أسباب أخرى، يؤكد ذلك أنه لم يقدم فعلاً على استثناء شيئاً من هذا النص رغم احتفاظه بالحق للحالات التي قد يرى فيها ضرورة ملحة للخروج إلى هذا المعيار، وما ذلك في تقديرنا إلا لأن هذا المعيار سليم، كما أن التصرف القانوني لا يجوز إبطاله إلا إذا كانت القرينة القانونية قاطعة فعلاً، أما إذا كانت القرينة بسيطة فلا يجوز إبطال التصرف القانوني بناءً عليها لأن حكم القرينة في هذه الحالة غير نهائي، وإنما يمكن إثبات عكسه، فإذا تم إثبات عكسه فإننا نكون أمام حالة استبعاد لحكم القرينة بالكامل فكيف يجوز إبطال التصرف في هذه الحالة التي تم فيها استبعاد حكم القرينة، أما القول بأن هذا المعيار المنصوص عليه في المادة 1352 قانون مدني فرنسي يؤدي إلى الخلط بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية فنقول: بأن هذا الانتقاد في غير محله لأن هذا المعيار لم يوضع أصلاً للتمييز ما بين القرائن القاطعة والقواعد الموضوعية<sup>1</sup>، وإنما وضع للتمييز ما بين

<sup>112</sup> المرجع نفسه، ص193- ص194.

القرائن القانونية القاطعة والبسيطة، بالإضافة إلى أن الخلط ما بين قواعد الموضوع والقرائن القاطعة قائمة قبل هذا المعيار وبعده وفي وجود هذا المعيار وفي عدم وجوده، و أن الخلط<sup>2</sup>، الذي يمكن أن يعيب المعيار هو ذلك الخلط ما بين القرائن القاطعة و البسيطة و لم يقدم الشراح لنا مثالا لإمكان وجود هذا الخلط ما جراء تطبيق هذا المعيار، أما المشرع الجزائري لم يتعرض لبيان معيار التمييز بين القرائن القاطعة و القرائن البسيطة، و من ثم احتار الشراح

---

1 إلباس جوادي، مرجع سابق، ص 195.

2 إلباس جوادي، ص 196.

والمحاكم في طريقة الاهتداء إلى ما يعتبر قرائن قاطعة وما لا يعتبر كذلك، ومن ثم اخذ الفقه يلتزم المعيار دون جدوى، ولم يصل في ذلك إلى نتيجة محددة لأنه تأثر إلى حد كبير بالمعيار الفرنسي المنصوص عليه في المادة 1352 قانون مدني فرنسي إلى أن جاء القانون المدني الجزائري في المادة 337 منه على أنه: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، وهو ما يعني أن المشرع هو الذي يحدد القرينة القاطعة والقرينة البسيطة في ضوء القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في القرينة أن تكون بسيطة والاستثناء أن تكون قاطعة، وفي هذا يقول الدكتور السنهوري: "الأصل أن تكون القرينة غير قاطعة فتقبل الإثبات العكسي، وهو شأن كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المشرع لاعتبارات هامة خطيرة يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه ولا يرجع ذلك ضرورة إلى أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقا على الواقع من غيرها بل يرجع لاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع فهو وحده الذي وضع القرينة القانونية، وهو وحده الذي يجعلها غير قابلة لإثبات العكس"<sup>113</sup>، ومن ثم كان واجبا على المشرع عندما يقيم قرينة

---

<sup>113</sup> عايدة الشامي ، مرجع سابق، ص 193.

قانونية ويريد أن يحكم تشريعه أن ينظر ما إذا كانت الاعتبارات التي اقتضت النص على هذه القرينة من الأهمية والخطورة بحيث تستوجب أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال فعند ذلك ينص على عدم جواز إثبات العكس، فإن سكت عن ذلك كانت القرينة قابلة لإثبات العكس رجوعاً إلى الأصل.

وفي الأخير تظهر فعالية القرائن القضائية في الوقائع التي ليس من شأنها أن تكون محل وثائق إدارية<sup>114</sup>، فهذه الوسيلة تجد مجالها في القضاء الإداري خاصة قضاء الإلغاء و التعويض وقضاء التأديب<sup>114</sup>.

فالقرائن القضائية هي المجال الذي تتجسد فيه حرية القاضي للوصول إلى الحقيقة منخلال ما يستتبطه من تقارير المعاينة والخبرة، وحتى سماع الشهود فسلطة القاضي ليست مطلقة تحكمها ضوابط المبادئ العامة .

أما القرينة القانونية فهي تغني من تقررت لمصلحته من أي وسيلة أخرى، ولا يجوز إثبات عكسها<sup>115</sup>.

نخلص في الأخير إلى أن القرائن القضائية هي التي يستتبطها القاضي من الوقائع المعروضة عليه وقوتها تكون في الحالات التي تكون فيها الوقائع مادية وإدارية.

## المبحث الثاني: دور وسائل التحقيق غيرالمباشرة وفعالية الوسائل العلمية الحديثة أمام القاضي الإداري

تلعب هذه الوسائل دورا بارزا في التحقيق سواء كان ذلك في مجال الدعاوى الإدارية أو المدنية، حيث يلجأ إليها القاضي من أجل الوصول إلى

<sup>114</sup>إلياس جوادي، مرجع سابق، ص197.

<sup>115</sup>نادية بونعاس، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية الجزائر تونس، مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية

الحقوق، جامعة لخضر الوادي، العدد 09 جوان 2014، ص 195.

الحقيقة، كما يبرز دور هذه الوسائل خاصة في الدعاوى الإدارية كالخبرة القضائية و الفنية، أما الوسائل العلمية الحديثة، فإن بعض التشريعات العربية و منها الجزائر سكنت على فعاليتها، وأشار إليها المشرع بمادة واحدة، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دور وسائل التحقيق غير مباشرة (مطلب أول) وفعالية وسائل التحقيق العلمية الحديثة (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: دور وسائل التحقيق غير مباشرة أمام القاضي الإداري

إن سلطة القاضي الإداري واسعة في تقييم الخبرة و رأي الخبير لا يقيد ولا يلزمه، ونصت المادة 144 من قانون إ م إ التي تعتبر تقرير الخبرة فعالا إذ أن وسيلة مضاهاة الخطوط التي لها دور كذلك في حل النزاع الإداري لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول أثر الخبرة و فرع ثاني فعالية مضاهاة الخطوط كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية.

#### الفرع الأول: أثر الخبرة كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

لقد تضمن ق إ م إ نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبرة والخبراء وذلك بالقدر اللازم .

حيث يعد رأي الخبير رأيا استشاريا لا يلزم القاضي ولا يقيد به طالما أن المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي حينما يستعصي عليه الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر إحدى القضايا المطروحة عليه ظروف أو شروط معينة فتسند لها لخبير واحد أو عدة خبراء، وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو حسب طبيعتها أو أهميتها، فإذا التزم الخبير حدود المهمة التي عين من أجلها، فإن المحكمة تعتمد

على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح، وبالتالي يعتبر التقرير دليلاً للإثبات وقد وردت العديد من أحكام القضاء التي استندت على الخبرة وإن كان هذا الإلزام لا يكتسي الطابع القانوني.

للقاضي سلطة تقدير نتائج الخبرة<sup>116</sup>. و اعتماد تقرير الخبرة يصبح مرجعية في تسبيب الحكم في الموضوع وذلك حسب المادة 144 من قانون إ م إ.

كما يمكن للمحكمة تجزئة تقرير الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 144 ق إ م إ أنه يمكن للقاضي تجزئة تقرير الخبرة والأخذ ببعض منه ويمكن أن يصبح مرجعية في تسبيب الحكم. وعليه أن يبين الأسباب التي منعت من الأخذ بكل التقرير.

أو الأخذ ببعض ما جاء فيه، و ألا يلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبت من صحة التقرير واكتمال شروطه، أي من صحة رأي الخبير.<sup>116</sup>

وإذا رأت الهيئة القضائية المختصة بأن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره ناقصة فلها اتخاذ جميع التدابير اللازمة وباستطاعتها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو مثول الخبير أمامها للحصول على الإيضاحات والمعلومات الضرورية، مع العلم بأن القاضي غير ملزم برأي الخبير، وبالتالي باستطاعته الحكم على خلاف ما توصل إليه الخبير، فيلجأ القاضي إلى ما يعرف بالخبرة المضادة. فإذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها ليس باستطاعتهم الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة، أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية المتناظرة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها<sup>117</sup>.

حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاع، الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشياً مع

<sup>116</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق، ص 383.

<sup>117</sup> المرجع نفسه، ص 384.

متطلبات العدل. لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتطرق إلى مجال البطلان في مجال الخبرة وعن أسبابها، فيما عدا ما ورد في المادة 2/140 من قانون إ م إ منه التي تنص صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبرة الم و دى من الخبير المقيد في الجدول المترتب على قبوله تلقي تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم<sup>118</sup>. وبالرجوع إلى المادة 60 من قانون إ م إ التي نصت على أن قرار بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحق. متى تبين للمحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة يؤدي بها إلى البطلان فتقرير الخبرة يفقد بذلك قيمته ولا يمكن للمحكمة الاعتماد عليه لحل النزاع. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة كما يمكن أن تفصل في الموضوع بناء على وسائل أخرى .

كما تجد أساسها في النصوص التنظيمية الخاصة إذ نجد أن المشرع الجزائري نظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من خلال القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والذي تضمن 71 مادة تناول من خلالها تحديد الشروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيه شركات رؤوس الأموال وقد نص القانون خلال مادته 25 أنه يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم بمهام الخبير القضائي طبقا لأحكام هذا القانون<sup>119</sup>.

وقد صدر قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو يتعلق بمهنتي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ونجد أن هذا القانون أعاد تنظيم هذه المهنة حيث نص في مادته 13 على أنه : "يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري، وخبراء قضائيين طبقا لإحكام قانون

<sup>118</sup> المرجع نفسه، ص 384.

<sup>119</sup> نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق، ص 61.

الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية،<sup>120</sup> وبمقارنة القانونيين نلاحظ أنه في قانون 91-08 المتضمن مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث نص على أنه يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي ولم ينص على إمكانية أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي أما في قانون رقم 10-01 المتضمن مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كان مخالفا للأول

حيث نص على أنه يمكن تعيين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي ولم ينص على أنه يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي<sup>1</sup>.

إذا فسرنا النص حرفيا كما هو فهذا يعني لا يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي و أنه لا يمكن تعيين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي، لكن في نظرنا أنه كان سهوا من المشرع وعليه إعادة صياغة نص المادة 13 من قانون 10-01 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لأن هذا النص كان تعديل لنص المادة 25 من قانون رقم 91-08 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ونسي إدراج المحاسب المعتمد. كما نجد كذلك أساس الخبرة في النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم المشرع الجزائري مهنة الخبير العقاري من خلال أمر رقم 95-08 المؤرخ في 1 فيفري 1995<sup>121</sup>، الذي تعرض من خلاله إلى تعريف الخبير العقاري وتنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري، وكذا حقوق الخبراء العقاريين وواجباتهم<sup>122</sup>، حيث أن هؤلاء الخبراء ورغم اختلاف اختصاصهم إلا أنهم يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها

---

<sup>120</sup> قانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد 20، بتاريخ 1 فيفري 1991،

<sup>121</sup> قانون رقم 10-01 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد 42، 11 يونيو 2010.

<sup>122</sup> الأمر رقم 85-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 1 فيفري 1995

في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم، وأن يكونوا قد طلبوا التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين حتى يكون لهم الحق في اكتساب صفة الخبير القضائي، وسواء تعلق الأمر بالخبير العقاري، أو الخبير المحاسب، أو محافظ الحسابات، أو المحاسب المعتمد، ومن الأمثلة التوضيحية في النصوص الخاصة نجد خصوصية الخبرة في المنازعات الضريبية ومنازعة نزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية.

#### أولاً: خصوصية الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية

تعد الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق الخاصة، وهذا ما أكدته نص المادة 85 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، فهي لها إجراءات تحكمها مثل الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على الإجراءات بالخبرة في المادة الضريبية والتي تنص على مايلي:

1- يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائياً وإما بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية ويحدد حكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.

2- تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تستند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة، يعين كل طرف خبيره وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث<sup>123</sup>.

---

<sup>123</sup>فا طمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص25

3- لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص اللذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع فيها أو اللذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

4- لكل طرف أن يطلب رد خبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الآخر ويتولى مدير الضرائب تقديم الرد باسم الإدارة. ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللا للمحكمة الإدارية في أجل 8 أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي يتناوله بالرد، وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة، ويبت في هذا الطلب بتأ عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5- في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤديها يعين خبيرا آخر بدل منه.

6- يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الإدارية. حيث يحدد يوم و ساعة بدأ العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي، وإِذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل 10 أيام على الأقل من بدأ العمليات.

7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك المشتكي أو ممثله، وإِذا اقتضى الأمر ذلك، بحضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة حيث يقوم بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك و إما تقارير منفردة.

8- يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانوناً، أن تطلع عليها خلال مدة 20 يوماً كاملة .

9- يقدم الخبراء كشفاً عن أمر تفرغهم ومصاريفهم وأتعابهم وتتم تصفية ذلك وتحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً للتعريف المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. لتؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة أشهر من غلق المحضر، ويجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف 3 أيام كاملة اعتباراً من تاريخ تبليغهم بقرار رئيس المحكمة أن يعترضوا على التصفية أمام الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية.

10- إذا رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتضمن الشروط المحددة أعلاه<sup>124</sup>.

نلاحظ من خلال نص المادة أنها تتضمن عموماً نفس إجراءات الخبرة المنصوص عليها في قانون إ م إ حيث تضمنت المادة 10 فقرات نظمت إجراءات الخبرة القضائية في

<sup>124</sup>فاطمة الزهراء غراب، المرجع نفسه، ص27.

المادة الجبائية أما إجراءات الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا يعد اختلاف بين القانونين.

إذ نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية أنها تضمنت طريقة اللجوء إليها إما تلقائيا وأما بطلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون إ م إ ومنه نلاحظ لا اختلاف في طريقة اللجوء للخبرة القضائية، وقد نصت المادة 86 فقرة 3 كذلك على أنه يجب أن تحدد مهمة الخبير في الحكم الأمر بإجراء الخبرة و هذا ما تضمنته المادة 128 من قانون إ م إ حيث نصت على بيانات الحكم الأمر بندب الخبير أما الفقرة الثانية من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على أن مهمة الخبرة تسند إلى خبير أو تسند إلى ثلاثة خبراء إذا طلب أحد الخصوم حيث يعين خبير واحد من طرف المحكمة والثاني والثالث يعينون من قبل أطراف النزاع وهذا يخالف المادة 126 من قانون إ م إ لأنها نصت على أنه يعين القاضي خبيرا أو عدة خبراء وهذا التعيين يكون من طرف القاضي دون تدخل الخصوم في ذلك في حين المادة 86 أشركت أطراف في تعيين الخبراء القضائيين.

إن تدخل الخصوم في اختيار الخبراء يعد مظهرا من مظاهر دور الخصوم في إثبات الخصومة، وهذا الاختيار يكون في حالة إجراء الخبرة من عدة خبراء، إلا أنه المعمول به غالبا هو عدم تدخل الطرفين في اختيار الخبير القضائي، بل المحكمة تعتمد إجراء الخبرة بخبير واحد ولعل هذا يعد تبريرا وهو محاولة تقليل المصاريف الزائدة التي يتطلبها تعيين أكثر من خبير واحد في النزاع<sup>125</sup>.

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على الأشخاص اللذين لا يجوز أن تعيينهم كخبراء وهم الموظفين اللذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، والأشخاص اللذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع عليها والأشخاص اللذين تم توكيلهم من أحد الأطراف أثناء التحقيق وهذا ما لم يتضمنه قانون إ م إ كونه لم ينص على الأشخاص اللذين لا يمكن تعيينهم فقانون

<sup>125</sup> بوزيد أغليس، التحقيق في دعاوى القضاء الكامل، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 259.

الإجراءات يقضي تعيين الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء القضائيين أما الخبراء غيرالمدرجين في القائمة يمكن للقاضي تعيينهم بشرط أن يقوموا بأداء اليمين قبل أداء المهمة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 131 من قانون إ م إ أما الفقرة 4 من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على إمكانية رد الخبير القضائي وأجال تقديم طلب الرد وهو ما نصت عليه المادة 133 من قانون إ م إ ويمكن الاختلاف بينهما في أن نص المادة 133 من قانون إ م إ تضمنت أسباب الرد في حين نص المادة 86 فقرتها 4 قانون إجراءات جبائية لم تتضمن أسباب الرد مما يعني أن الأسباب التي جاء بها نص المادة 133 هي نفس الأسباب التي تعتمد عند تقديم طلب الرد في المادة الضريبية أما الفقرة الخامسة من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على إمكانية استبدال الخبير والذي يكون بسبب رفض مهمة الخبرة أو إذا لم يؤدي المهمة وهذا ما تضمنته كذلك المادة 132 قانون إ م إ بالإضافة إلى أنها نصت على ما سيترتب من تصرف الخبير عند عدم تأدية المهمة في حين المادة 86 فقرة 5 لم تتضمن ذلك.

أما الفقرة 6 و 7 من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على إجراءات أو عمليات سير مهمة الخبرة القضائية، ففي الفقرة 6 منها نصت على إخطار الخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة، وهذا ما جاء في المادة 135 من قانون إ م إ حيث يختلفان في أن المادة 86 قانون إجراءات جبائية في فقرتها 6 حددت الأجل الذي يجب على الخبير تبليغ الخصوم والخبراء الآخرين بينما المادة 135 قانون إ م إ لم تحدد الأجل الذي يجب على الخبير تبليغ الخصوم بالقيام بالخبرة<sup>126</sup>.

والفقرة 7 من المادة 86 قانون إجراءات جبائية على أنه تتم عمليات الخبرة بحضور الخصوم أو ممثليهم وإذا اقتضى الأمر بحضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، وهذا الاختلاف بين المادة 86 في فقرتها 7 قانون إجراءات جبائية وقانون إ م إ وفي هذا الأخير نجد إجراءات الخبرة تتم بحضور الخصوم والخبير فقط ولا يوجد طرف ثالث يحضر عمليات

<sup>126</sup> فاطمة الزهراء غراب ، مرجع سابق، ص 29

الخبرة. حيث نصت هذه الفقرة على أنه يقوم عون الإدارة بتحرير محضر ويوضح رأيه فيهويحرر الخبراء تقرير مشترك أو تقارير منفردة وهذا يعد اختلاف بين القانونين إذ نجد قانوناً م إ م في المادة 127 والمادة 138 منه أن الخبير يسجل تقريراً يضم مجموعة من البيانات وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يعدون تقرير مشترك وكل واحد يسبب رأيه، وهذا خلافاً للمادة 86 فقرة 7 قانون إجراءات جبائية التي نصت على أن كل خبير يدع تقريراً خاصاً به، والفقرة 8 من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على أن إيداع تقارير الخبرة يكون بأمانة كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ونصت كذلك على إمكانية إطلاع الخصوم على تقارير الخبرة بعد إيداعها و ذلك في الأجل المخول لهم للاطلاع عليها والمحدد بـ20 يوم كاملة وهذه المسألة لم يتضمنها قانون إ م إ في مواده المنظمة لإجراء الخبرة أما الفقرة 9 من المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على أن الخبير يقوم بوضع كشف المصاريف التي تكلفتها الخبرة القضائية وأن تحديد الرسم يتم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً لتعريفة التي يحددها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، بينما نجد أن قانون إ م إ في مادته 143 المحدد لأتعاب الخبير نصت على أنه يتولى رئيس الجهة القضائية تحديد المبالغ المستحقة للخبير بموجب أمر وهنا يكمن الاختلاف بينهما.

أما الفقرة 10 في المادة 86 قانون إجراءات جبائية نصت على صلاحيات القاضي إتجاه الخبرة فإذا كانت الخبرة غير سليمة أو غير كاملة، جاز له إجراء خبرة جديدة تكميلية، وهذا ما تضمنته المادة 141 من قانون إ م إ حيث نصت على أنه يمكنه إتخاذ أي تدبير يراه مناسب عندما يرى أن تقرير الخبرة غير كافي، كما له إمكانية استكمال التحقيق أو إحضار الخبير أمامه لتلقي توضيحات ومعلومات ضرورية.

و من خلال مقارنة المادة 86 قانون إجراءات جبائية مع المواد المنظمة للخبرة القضائية في قانون إ م إ نستنتج أن المشرع الجزائري لم يراعي تناسق فقرات المادة 86 قانون إجراءات جبائية مع نصوص قانون إ م إ<sup>127</sup>.

<sup>127</sup> فاطمة الزهراء غراب، مرجع سابق، ص 30.

ومن خلال المادة 86 قانون إجراءات جبائية نجد أن المشرع أعطى إجراءات خاصة وهذا يعني أنه عند الأمر بإجراء الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية فإن القاضي يطبق نص المادة 86 من قانون إجراءات جبائية وليس نصوص المواد التي جاءت في قانون إ م إ لأن الخاص يقيد العام.<sup>128</sup>

وعليه اللجوء للخبرة القضائية في المنازعة الضريبية يجعل القاضي الإداري يؤسس حكمه بشكل صحيح و ذلك من خلال نتائجها التي تقدر قيمة الضريبة دون زيادة أو نقصان، فالقاضي الإداري يستعين بأهل الخبرة في المنازعة الضريبية بسبب تعلقها بتقنيات عالية في المحاسبة تستوجب تدخل ذي الخبرة حتى يستتبط الحل المناسب للنزاع المطروح عليه.

ثانيا: خصوصية الخبرة القضائية في منازعات نزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية

إن الملكية هي حق لا يجوز ولا يمكن انتهاك حرمتها<sup>129</sup>، حيث تعرف في القانون المدني على أنها: حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، إذ لا يمكن أن يحرم أيًا كان من ملكيته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، لكن يمكن للإدارة الحق في نزاع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزاع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابلة تعويض منصف و عادل، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث نص في مادته 21 على أنه: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب نزع الملكية<sup>130</sup> .

إلا أنه قد يقع خلاف حول مبلغ التعويض لذا وجب تحديده بحكم قضائي وعند الطعن في مبلغ التعويض يمكن للقاضي الاستعانة بخبير عقاري له أن يأمر بالخبرة قبل الفصل في الطعن المرفوع ضد التعويض المقترح على المتضررين من نزع العقار عندما

<sup>128</sup> بوزيد أغليس، مرجع سابق، ص308.

<sup>129</sup> محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر 2002، ص157.

<sup>130</sup> فاطمة الزهراء غراب ، مرجع سابق، ص33.

يتبين له بأن عناصر تقدير التعويض غير متوفرة في ملف القضية المطروحة عليه وعلسبيل المثال في هذه المسألة القرار الذي صدر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/11/6 والذي يقضي بأنه يستحيل الفصل في القضية دون الاستعانة بخبير وهذا إثر ما جاء في حيثيات القرار. حيث أنه طبقا لما استقرت عليه المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة أن المسؤول عن التعويض في نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة هو المستفيد المباشر من هذه العملية، حيث أنه ثابت في قضية الحال أن إجراء نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة من مصالح أملاك الدولة، مما يتعين القول أن هذه المصالح تتحمل وحدها التعويضات المستحقة للمستأنف عليهم، ولكن حيث أنه يستحيل تعريف وتحديد هذه المصالح مما يتعين تعيين خبير في القضية وإدخال المستفيد من الخصام. وعليه يتضح لنا أنه على القاضي أحيانا اللجوء إلى خدمات الخبير العقاري في مجال القضايا العقارية بصفة عامة وقضايا التعويض بصفة خاصة، وذلك من أجل إنارته وإحاطته بالحل بسبب تعلقها بمسائل فنية وتقنية، بالرغم من أن القاضي يعين الخبير لكن لعدم تخصص القضاة يتم اللجوء لوسيلة الخبرة التي هي وسيلة إثبات<sup>131</sup>.

ونلاحظ من خلال تصفحنا قانون نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية فإن المشرع الجزائري لم يخصص فيه مواد تنظم الخبرة في هذا النوع من المنازعة مثلما فعل في مجال المنازعة الضريبية مما يعني أن الخبرة في مجال منازعة نزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية تخضع لنصوص المواد المنظمة للخبرة في قانون إ م إ وعليه فإن الخبرة القضائية تساهم وتساعد في حل منازعة نزاع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية وذلك من خلال إحاطة القاضي الإداري بقيمة التعويض العادل والمناسب الذي يجب أن يحكم به ويتلاءم مع الملكية المنزوعة حسب أسعار السوق، فالقاضي الإداري لا يمكنه

<sup>131</sup> قرار رقم :199301 بتاريخ : 2001/11/06 ،مجلس الدولة ،مجلة مجلس الدولة عدد 2 ، الجزائر ، 2002 ص230

تقدير المبلغ المستحق دون اللجوء إلى أهل الخبرة وذلك لعدم تخصصه في هذا المجال وذلك لعدم تلقيه تكويننا خاصا بتقنيات التقييم العقاري.

ولقد تطرقنا إلى الخبرة في المنازعة الضريبية ومنازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وكذلك لكثرة اللجوء للخبرة في هذا النوع من المنازعات، لأنها متعلقة بمسائل فنية وتقنية أكثر من كونها متعلقة بمسائل قانونية، كما أنه يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية في منازعات المسؤولية الإدارية وفي مجال دعوى الإلغاء وفي مجال الصفقات العمومية وعليه يكمن مجال الخبرة في المنازعات كما يلي:

#### أولاً: الخبرة في مجال المسؤولية الإدارية

قد يلجأ القاضي إلى الخبرة في منازعات المسؤولية الإدارية على سبيل المثال في تقييم الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، وكذلك في تحديد نسبة العجز نتيجة خطأ طبي<sup>132</sup>، حيث يلجأ القاضي لتعيين طبيب مختص في البحث عن مسألة الخطأ الطبي لتقدير الأضرار اللاحقة بالشخص المتضرر<sup>133</sup>.

#### ثانياً: الخبرة في دعاوى الإلغاء

مبدئياً ومنطقياً لا يتصور إجراء الخبرة في دعوى الإلغاء التي تهدف للبحث عن مشروعية العمل الإداري أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي نفسه، لكن يمكن إجراء الخبرة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء حيث يكون موضوع الخبرة فيها يهدف إلى توضيح وقائع مادية يؤسس عليها العمل القانوني في دعوى الإلغاء<sup>134</sup>، من الأمثلة على ذلك : اللجوء للخبرة لفحص الحالة الصحية لموظف تم عزله بحجة عدم اللياقة البدنية<sup>135</sup>، وبالرغم من إمكانية اللجوء للخبرة القضائية في هذا المجال إلا

<sup>132</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دارهومة، الجزائر، 2012، ص192

<sup>133</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص38

<sup>134</sup> فوزية زكري، مرجع سابق، ص120

<sup>135</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص192

أنه وفي جميع الأحوال فإن القضاء والفقه يترددان في قبول الخبرة في مجال تجاوز السلطة وفي موضوع تقدير المشروعية لأن مجالاتها قانونية<sup>136</sup>.

#### ثالثا: الخبرة في الصفقات العمومية

هنا قد يتم اللجوء للخبرة بشأن عدم تسديد قيمة الأشغال التي أنجزت أو بشأن تقديم خدمات أو فسخ صفقة من جانب واحد بدون احترام الإجراءات، فيتم تعيين خبير في الهندسة المدنية أو مهندس خبير عقاري أو محافظ حسابات حسب موضوع النزاع ونوع المسألة الفنية التي تهدف الخبرة لإستبيانها، فقد يكلف الخبير المنتدب للانتقال إلى مكان إنجاز الأشغال المدعى بها، وإجراء الخبرة بشأنها لتحديد قيمتها أو لفحص الخدمات المقدمة وتقدير قيمتها<sup>137</sup>، وعليه من خلال ماسبق لمشروعية الخبرة لابد أن تقتصر مهمة الخبير على الجوانب الفنية والتقنية، لأنه إذا تعدت نتائج الخبرة هذه المسائل يعد حكما مخالفا للقانون وموجبا للبطلان<sup>138</sup>.

#### الفرع الثاني:فعالية مضاهاة الخطوط كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

أعطى المشرع الجزائري للقاضي في ق إ م إ حق اللجوء إلى إجراء مضاهاة الخطوط في حالة إنكار الخط أو الإمضاء في المحرر العرفي لأهميتها وفعاليتها في التحقق من صحة التوقيع أو الكتابة، حيث تعطي هذه الوسيلة القوة الثبوتية للمحرر العرفي الذي يلعب دورا أساسيا في مختلف المعاملات والتصرفات القانونية في مجال المعاملات المدنية، بالرغم من أنه محرر رسمي ، يحرر ويوقع من الأطراف ، حيث تعد هذه الكتابة والتوقيع شرطان جوهريان يضيفان القوة الثبوتية للمحرر العرفي، حيث يحرر بخط من وقعه وهذا التوقيع هو الذي ينسب الكتابة لصاحبها في حال ما تعذر على القاضي إثبات أو نفي صحة الخط أو

<sup>136</sup> فوزية زكري، مرجع سابق، ص121.

<sup>137</sup> محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص38.

<sup>138</sup> عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص192.

التوقيع المذكور فيه<sup>139</sup>، حيث يقوم القاضي بمضاهاة الخطوط بمقارنة العناصر التي بحوزتهم الأوراق والمستندات.

فبمجرد صدور الحكم بصحة التوقيع والبصمة يصبح المحرر حجة على كافة وعلى الخلف العام ولا يستطيع صاحبه نفيه إلا إذا سلك طريق الطعن بالتزوير، كما أن لهذه الوسيلة دور آخر فلها أن تفقد المحرر العرفي قوته إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على المحرر وبالتالي على من يتمسك به أن يطلب من القاضي أن يأمر بهذه الوسيلة في حالة إنكار خط أو توقيع من نسب إليه فإذا ثبت عدم صحة التوقيع يفقد قوته<sup>140</sup>.

#### المطلب الثاني: فعالية وسائل التحقيق العلمية الحديثة المعتمدة أمام القاضي الإداري

في البداية كان القضاة يرفضون الإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة، حيث ذهبت بعض التشريعات الى بيان مدى قوتها، في حين سكت غالبيتها عن فعاليتها لذا سنتناول في هذا المطلب فعالية التسجيلات (فرع أول) و حجية الإنابات (فرع ثاني) حجية البريد الإلكتروني (فرع ثالث) دور رسائل الإنترنت (فرع رابع) وحجية الفاكس (فرع خامس) و حجية التلكس (فرع سادس) .

#### الفرع الأول: فعالية التسجيلات كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

حاول أغلب التشريعات تكييف التسجيلات ومنحها حجية على عكس المشرع الجزائري، لذا سنتناول فعالية التسجيل الصوتي وفعالية التسجيل البصري .

#### الفقرة الأولى: فعالية التسجيل الصوتي

في البداية كان القضاة يرفضون الاعتماد على التسجيل الصوتي لأنه ليس مطلقاً، أي أنه ليس هناك نص يتولى تنظيم التسجيل، وبصدد حجية شريط التسجيل فإن إحدى المحاكم الفرنسية أعتبرت الكلام المسجل على الشريط التسجيل مبدأً ثبوت بالكتابة بوصفه

<sup>139</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 73-76 .

<sup>140</sup> فوزية زكري، مرجع سابق ، ص 124-125-126.

يشبه المحضر الذي تدون فيه أقوال الخصوم عند استجوابهم. وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن شريط الكاسيت يعد من المستندات الكتابية، وقد سكنت غالبية التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وذهب البعض إلى إعطائه حجية الدليل الكتابي الكامل. فذهب القضاء إلى قبول التسجيل والإعتداد به كبدائية ثبوت بالكتابة.<sup>141</sup> ويتفق بعض الفقهاء مع هذا الحكم وذلك بالتوسع في التفسير حيث لم تعد الكتابة شرطاً ضرورياً<sup>2</sup> لاعتداد دليل كمبدأ ثبوت بالكتابة، ومن ثم قبول شريط التسجيل كوسيلة من وسائل التحقيق و أن ما ذهب إليه التشريع اللبناني والسوداني باعتبار التسجيل بمنزلة الإقرار غير القضائي أمر جدير بالتأكيد في إعتماده من المشرع الأردني، ويشترط تقديمه لقاضي الموضوع.

وإن كان يتعين على القاضي التأكد من سلامة الظروف التي تم فيها التسجيل بعدم وجود أي تلاعب فيه متوخيا الحيطة والحذر في قبوله، وطبقاً للقواعد العامة فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ به بوصفه دليلاً كاملاً، إذ تأكد من صحة الكلام المسجل ويمكن للقاضي أن يستعين بخبير للكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يحدث على شريط التسجيل. كما أن القضاء متحفظ في قبول هذه الوسيلة، ولذا نرى أنها لا تخرج عن كونها دلائل في الدعوى التي يستند إليها القاضي لتكوين عقيدته حيال القضية المعروضة عليه كما أنه يمكنه التعويل عليها في التحقيق.<sup>1</sup>

#### الفقرة الثانية: فعالية التسجيل البصري

حاول البعض تكييف التسجيل البصري باعتباره صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يجدها الخصم، فإن جدها تعين مراجعتها على الأصل، فإذا لم يوجد الأصل كان للقاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال. وإن طبقنا عليه ضوابط الأدلة الورقية فإن قوته

<sup>141</sup> سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص 173.

لا ترقى إلى قيمة الصورة والتي لم يشترط فيها المشرع أي أسلوب معين في عمل هذه الصورة، فأية صورة تعد في مرتبة أدنى من الأصل ولا يعطيها القانون أي حجية معينة بصفة عامة إلا بقدر مطابقتها للأصل سواء أن كان السند رسمياً أو عادياً، وذهب رأي إلى إمكانية التعويل عليه.<sup>142</sup>

و إتخاذه كقرينة لاستخلاص الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه في حين نجد رأي آخر يضيف على الميكرو فيلم حجية شبه كاملة، وذلك إذا توافرت فيه شروط معينة وكافية تسمح للقاضي أن يعتمد عليه في بناء عقيدته في الدعوى. وعليه يمكن القول أن للقاضي الإداري سلطة مطلقة وواسعة في الأخذ بالتسجيلات و اعتبارها وسيلة في المنازعة الإدارية المطروحة أمامه.

### الفرع الثاني: حجية الإنابات كوسيلة معتمدة أمام القاضي الإداري

عندما يجد القاضي نفسه غير قادر على إتمام إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن بشأن محل يقع خارج الإقليم الجغرافي الذي يبسط عليه اختصاصه، وقصد تسهيل وتسريع أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن، جاءت المنحة القانونية في إمكانية إصدار إنابة قضائية، سواء كانت داخلية والتي تصدر في حال تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه، بسبب بعد المسافة، أو بسبب ارتفاع المصاريف، على أن تكون حدودها لا تتعدى خارج حدود إقليم الدولة الجزائرية، وتنتهي هذه الإنابة بمحضر يسلم للجهة القضائية المنبئية، أما الإنابة الدولية التي تصدر من جهة قضائية إدارية جزائرية، إنابة في الوطن يتم تنفيذ إجراءاتها في دولة أجنبية، مع احترام سيادة الدولة الأجنبية المراد التنفيذ على أراضيها في إطار التعاون القضائي بين الدول.<sup>143</sup>

<sup>142</sup> سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص175.

<sup>143</sup> فوزية زكري: مرجع سابق، ص 156- 157.

### الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

إن رسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها للمستندات العادية إذا أقر بها صاحبها أما إذا أنكرها و أثبت أنه لم يرسلها، ولم يقر بذلك أو لم يكلف أحداً بإرسالها فإنها تفقد قيمتها، وإذا انتهينا على اعتبار أن رسائل البريد الإلكتروني لها حجية فإنها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي فهي حجية نسبية، بحيث يستطيع قاضي التحقيق دائماً التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم إقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة، وعليه ففعالية رسائل البريد الإلكتروني تضمن في الحالات التي لا يشترط فيها الكتابة وفي الاتفاق المسبق بين الأفراد والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني .

### الفرع الرابع: دور رسائل الإنترنت كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

بالرغم من أن شبكة الإنترنت تتميز بأنها تؤمن السرعة في التعاقد، وتضمن وصول الرسائل والمستندات والمحافظة على سريتها، فإن هناك إشكاليات وتحديات في الاعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريقها، فأغلب التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الكتابة على غيره من الوسائل الأخرى<sup>144</sup>.

### الفرع الخامس: حجية الفاكس كوسيلة معتمدة أمام القاضي الإداري

إذا طبقنا أحكام الأدلة الكتابية الاعتيادية على رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية فإنها لا تخلو عن وضعها صورةً لسند كتابي عادي، أهملتها بعض التشريعات العربية ولم تأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصرة، منها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديد وذلك من خلال القانون رقم 2000/230 المعدلة للمادة 1316 وقد أخذت معظم الدول العربية برسائل الفاكس، ومنهم من أكدتها بشريطة أن يعترف بها موقعها الشخص المصدر لها، وقد أعطت محكمة النقض المصرية الفاكس أهمية كبيرة عن طريق التوسع في تطبيقه، حيث ارتفعت به إلى مصاف الأوراق المكتوبة، باعتبارها

<sup>144</sup>سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص192.

دليلا كتابيا ناقصا يصدق عليه وصف مبدأ الثبوت بالكتابة، ومن ثم يكون لها حجية إذا قامدليل على أن المنسوب إليه قد أرسلها بالفعل، ويجوز تكملته بالوسائل الأخرى فالمشرع الفلسطيني أشار إلى المستندات المرسلّة بواسطة الفاكس واعتبرها سند عرفي بشرط أن يعترف بها موقعها الشخص المصدر لها، وهذا ما أكدت المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني حيث نصت على أنه تكون للبرقيات ومكاتبات التيلكس والفاكس والبريد الالكتروني هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مصدرها أما قانون البنوك الأردني جاء في نص مادته 92 بقولها على جواز الإثبات في مجال المعاملات المصرفية بكافة الطرق بما فيها البيانات الالكترونية ومخرجات الحاسوب وما يتم من مراسلات أجهزة الفاكس والتيلكس ولكي يعطي لهذه النصوص حجية أدخل المشرع الأردني على قانون البينات في المادة 13 المعدلة على مايلي:

-وتكون لرسائل الفاكس والتيلكس والبريد الالكتروني قوة المستندات العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحدا بإرسالها<sup>145</sup>،

واعترف القضاء المغربي بسندات الفاكس ومنحها حجية قانونية وذلك من خلال ما قرره محكمة الاستئناف بفاس بقولها: أنه إذا جمع بين طرفي النزاع عقد مقاوله فإن الوثائق المدلى بها في إطاره والفاكس المستدل به على الأداء حجة في إثبات العلاقة التجارية والتعاقدية وكذلك الدين موضوع الأمر بالأداء وكذا القانون النموذجي للتجارة الالكترونية بالأمم المتحدة اعترف في مادته 2 منه بقولها:..النقل بالطريق الالكتروني للنصوص باستخدام الانترنت أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتيلكس والفاكس، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا على أنه: يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل رسائل الفاكس أو بالختم أو الرموز أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان هذا لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن.

<sup>145</sup>جوادي إلياس مرجع سابق، ص 217

أما المشرع الجزائري مثله مثل بعض التشريعات العربية لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي، غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعها لإرسال واقعة مادية، وهذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال، فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الأدلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه بل يقيد المرسل فقط، ومن خلال ذلك نرى أن الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في جميع الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بالحرية، على الرغم من أن هذه المحررات ليست من الأوراق الرسمية إلا أنها أصبحت من المحررات الشائعة في الاستعمال والتخاطب وتبقى في تقدير القاضي الإداري<sup>146</sup>.

#### الفرع السادس: حجية التلكس كوسيلة تحقيق في المنازعة الإدارية

لقد كانت حجية التلكس محل جدل بين الفقه بين مؤيد ومعارض، وكانت معظم قوانين الإثبات لا تعطيه أية حجية إلا على سبيل الاستدلال، لكن فيما بعد اعترفت به. وقد أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع عام 1981 حيث نصت في المادة 13 من هذه الاتفاقية على أن ينصرف هذا المصطلح على المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

نخلص من ذلك إلى عدم وجود ارتباط بين فكرة الكتابة والورق، فلا يشترط أن تكون الكتابة على ورق موقع بالمفهوم التقليدي، وهو ما يفتح الباب أمام قبول كل الدعامات في مجال الإثبات أيا كانت مادة صنعها، وقد حددت التشريعات العربية الأدلة التقليدية المكتوبة بالسندات الرسمية والسندات العادية، وسائر السندات الأخرى المعتمدة كالرسائل والبرقيات ولم تذكر صراحة هذه التشريعات التلكس ضمن الدليل الكتابي.

إن السند المستخرج من التلكس لا يمكن أن نعده بحكم السندات الرسمية، لأن هذا النوع من السندات يستلزم أن يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حدود صلاحياته، أما السند المستخرج من التلكس لا

<sup>146</sup> جوداي إلياس، مرجع سابق، ص 217.

تراعى في إصداره هذه الشروط، فقد يصدر من قبل الأفراد المشتركين بعقد اشتراك في شبكة التلكس مع شبكة الاتصالات و البريد وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه السندات سندات رسمية لأن هذه السندات تستلزم توقيع الموظف الرسمي و ختم الإدارة العمومية عليها والتلكس لا يتضمن سوى كتابة مطبوعة فقط.<sup>147</sup>

التلكس وغيره من الوسائل الحديثة فرض نفسه في التعامل وشاع استخدامه في مجالات عدة فهو لا يقل شأننا عن الأدلة الكتابية بل أصبح وسيلة عصرية أفضل من ناحية إتمام العقد بأقصر وقت وأقل جهد، وأقل نفقة، ويرى الدكتور عباس العبودي أن السند المستخرج من التلكس لكي يكون دليلا كتابيا كاملا لابد أن يتضمن شرطين: هما الكتابة والتوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب إليه السند، بحيث يمكن الإعتداد به كسند خاص. وفي فرنسا أخذ المشرع بما أخذت به الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت أن مصطلح الكتابة يشمل البرقية أو التلكس، حيث يعتبر الفقيه الفرنسي بوريس ستارك أن التلكس في فرنسا ضمن الرسائل العادية، و أن مصطلح الرسائل يشمل الرسائل المغلقة البريدية والبرقيات والتلكس. وقد استقر القضاء على أنه يكفي لصحة التوقيع وجود أية علاقة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقل.

نجد أن المشرع الجزائري أعطى المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية، وافترض أنها مطابقة للأصل المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس، ويمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقق من قيام المرسل والمرسل إليه بالعملية موضوع النزاع، ولابد أن يكون الأصل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا.

أما إن لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكاتب التصدير فإن مستخرج التلكس حتى وإن كان ممهورا بالتوقيع، وجميع البيانات الضرورية المحددة فإنه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب.

<sup>147</sup> جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 218

ولقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى لا سيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل الفاكس تترك أثراما مکتوبا بآلة طباعة و على سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية<sup>148</sup>.

---

<sup>148</sup>إلياس جوادي: مرجع سابق، ص214.

## خلاصة الفصل الثاني :

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل وهذه الوسائل هي التي يعول عليها في مرحلة التحقيق من أجل بناء أحكام عادلة، وهنا يظهر الدور الفعال للقاضي الإداري من خلال انتقاء الوسائل الفعالة دون غيرها، كالتكليف بتقديم المستندات والوثائق التي تعتبر أهم الوسائل المستعملة في المنازعة الإدارية والمعاينة، وشهادة الشهود والاستجواب والإقرار مع مراعاة القيود التي تحد من اللجوء إليها في الدعوى الإدارية.

من الملاحظ أن اللجوء إلى هذه الوسائل قليل نسبيا كما أن الإقرار يجد له تطبيقا أمام القضاء الإداري، ولكن بصورة ضيقة كما أن القضاء الإداري له دور كبير في استخلاص القرائن القضائية، حيث تساهم في تخفيف عبء الإثبات بالإضافة إلى القرائن القانونية التي هي في أصلها قرائن قضائية، نص عليها القانون الإداري بعدما أصبح لها تطبيقا واسعا في المنازعات الإدارية غير أنها تختلف عن القرائن القضائية في أنها واردة على سبيل الحصر.

إذن ففعالية الوسائل المباشرة في حل المنازعة الإدارية أقل من فعالية الوسائل غير المباشرة، و الممثلة بالخبرة القضائية، ومضاهاة الخطوط التي أصبحت شائعة الاستعمال في المواد الإدارية و في حل المنازعة الإدارية، ذلك أن الوسائل المباشرة مقيدة و يأخذ القاضي بها إلا استثناءا، وجعل فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ، على عكس الوسائل غير المباشرة فهي ملزمة للقاضي، لأن هناك من المسائل ليست من اختصاصه و بالتالي يسند لها لمختصين غير أن هذا لا يمنع أن لا يأخذ بها في حالة عدم استيفاء الشروط.

أما الوسائل العلمية الحديثة تؤثر بدورها بشكل كبير وذلك على أساس أنها أصبحت مستخدمة بشكل واسع، بل و أنها أصبحت أساسية في المعاملات الإدارية، وعلى الرغم من دورها إلا أن المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية سكنت على فعاليتها.

## الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع فعالية وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية، يتبين لنا أن لها أهمية كبيرة في حل المنازعة الإدارية، فالقاضي هو من يقدر فعالية هذه الوسائل بما يتوافق والدعوى المعروضة عليه، سواء اكانت هذه الوسائل مباشرة، أو غير مباشرة أو حتى وسائل علمية حديثة.

فالقاضي الإداري هو قاضي أوراق بالدرجة الأولى، فهو يأمر ويكلف الإدارة أو الخصم بتقديم المستندات والوثائق، فلا يمنعه طلبها إلا في الحالات التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة. فهي فعالة إلى حين ثبوت عكسها، فغالبية الفقه الإداري أكد أنها مجرد قرائن مكتوبة لها فعالية بسيطة يمكن إثبات عكسها.

بالإضافة إلى وسائل أخرى كشهادة الشهود التي يجب فيها على القاضي توخي الحيلة والحذر في طلب سماع الشهود، أما المعاينة ففعاليتها ترتبط بالواقعة المادية وسعى المشرع الجزائري على ضرورة تحرير محضر المعاينة لفعاليتها في الإثبات غير أن هناك وقائع مادية تستلزم الكتابة مثل واقعة الميلاد والوفاة.

فالإقرار والاستجواب والقرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومجال تطبيقها ضيق في القضاء الإداري. فاليمين مستبعدة وللقاضي الحرية الكاملة في توجيهها، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي في تقدير فعالية هذه الوسائل.

أما بالنسبة للوسائل غير المباشرة والتي أسندها القاضي، لأعوان القضاء والمتمثلة في الخبرة التي أجاز فيها المشرع الجزائري للقاضي اللجوء إليها، متى كانت المسائل التي تعرض عليه تثير مسألة فنية أو علمية تخرج عن حدود علمه وإدراكه، فيكون في موقف يصعب عليه الفصل فيه، وبذلك فإن دور الخبير في الدعوى يقتصر على تزويد القاضي بمعلومات علمية فنية وفعاليتها في حل النزاع الإداري، وجب على القاضي في حالة رفض

نتائج تقرير الخبرة أن يسبب القرار القضائي حسب نص المادة 2/144 من قانون إ م إ التي أحالتنا عليها المادة 858 قانون إجراءات مدنية او إدارية.

كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي اللجوء إلى مضاهاة الخطوط لإثبات صحة المحرر العرفي الذي تم إنكاره، فالمشرع أورد أحكاما تفصيلية وحدد فيها إجراءات مضاهاة الخطوط، وأصبح عمل القاضي إذا أثبت صحة التوقيع أو الخط الوارد في المحرر العرفي يكسب فعالية تجعله بقوة المحرر الرسمي.

أما بخصوص الوسائل العلمية الحديثة فإن المشرع الجزائري سكت على فعاليتها مثله مثل بعض التشريعات العربية. نستنتج مما سبق أن:

وسائل التحقيق المعتمدة في الدعوى الإدارية عبارة عن وسائل مشتركة بينها وبين القضاء العادي، والمشرع استعمل نظام الإحالة فيها إلى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.

من تحليل نص المادة 863 من قانون إ م إ نجد أن المشرع منح صلاحية للقاضي الإداري بالاعتماد في حل النزاع الإداري على أي وسيلة قانونية كاليمين، الاستجواب، الإقرار، والقرائن القانونية والقضائية .

لم يميز المشرع الجزائري بشأن الأحكام المتعلقة بالخبرة بين الإجراءات المدنية المطبقة على المنازعات العادية والإجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات وهو ما تحيلنا إليه المادة 858 الى المواد 125 الى 145 من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية ، كما تم التطرق إليها في قانون الإجراءات الجبائية.

نلاحظ من تحليل المادة 146 من قانون إ م إ أن للقاضي السلطة التقديرية في الاستجابة لطلبات الخصوم بالانتقال للمعينة على الطبيعة، وكذا الشأن بالنسبة للأخذ بنتيجة المعينة في حكمها

#### - الإقتراحات:

تخصيص تنظيم خاص وشامل لموضوع التحقيق ووسائله بما يتماشى مع طبيعة الدعوى الإدارية.

- نصوصا في المعينة والانتقال للأماكن ليتعين فعالية المحضر، وكذا الانتقال للأماكن بوضوح.

- نصوصا تمكن القاضي من مراقبة و متابعة عمل الخير.

- تعديل ما يخص شهادة الشهود والقرائن بوضع تعريف لهما.

تدخل المشرع الجزائري للمساواة بين المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية.

- نصوصا توضح إجراءات وفعالية الوسائل العلمية الحديثة، كما نقترح على المشرع

الجزائري أن يعتمد على تجارب الدول الغربية في الاعتماد على الوسائل الإلكترونية فيما يخص العقود الإلكترونية وتنظيمها.

## قائمة المراجع والمصادر

### 1. المصادر باللغة العربية

#### أولاً: القوانين والأوامر

1/ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-11 بتاريخ 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري العدد 44 26 يونيو 2005 .

2/ الأمر رقم 85-08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، بتاريخ 1 فيفري 1995

3/ قانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، بتاريخ 1 فيفري 1991 .

4/ قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، بتاريخ 23 ديسمبر 2001 ، المعدل بموجب قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، بتاريخ 25 ديسمبر 2003.

5/ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008 .

6/ قانون رقم 10-01 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، 11 يونيو 2010 ، المادة 13 من قانون رقم 10-01 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## ثانياً :المراجع

### 1. الكتب العامة

- 1/ جهاد الصفا ، أبحاث في القانون الإداري ، وسائل الإثبات في نطاق قضاء الإلغاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2009 .
- 2/ خالد خلف القطارنة ، إثبات دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .
- 3/ طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، ، الإجراءات المدنية ، دار الخلدونية ، الجزائر، ج1، 2005 .
- 4/ محمد حسين منصور ، قانون الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 .
- 5/ محمود محمد الكيلاني ، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.
- 6/ نبيل صقر و نزيهة مكاري ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
- 7/ عبد الرحمن بريارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .
- 8/ عبد السلام زيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 .

- 9/ عبد الحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها إلى الحكم فيها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2009.
- 10/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية ، منشأة توزيع المعارف ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2008 .
- 11/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
- 12/ عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .
- 13/ يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2005 .
- 14/ يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2009 .

## 2. الكتب المتخصصة

- 1/ إدريس العلوي العبدلاوي ، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، 1981 .
- 1/ حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.
- 3/ حمد محمد قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 .

- 4/ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .
- 5/ سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في الخصومة الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .
- 6/ سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، دون طبعة ودون سنة وبلد نشر .
- 7/ كريمة بغاشي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009.
- 8/ كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، الطبعة الأولى دار الشهوري ، لبنان ، 2016.
- 9/ محمد د حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015 .
- 10/ مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008.
- 11/ نصر الدين هنوني ونعيمة مراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.
- 12/ عبد الناصر محمد شيتور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفاكس ، الأردن ، 2005 .
- 13/ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هوما ، الجزائر ، 2012

14/ غازي مبارك ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية والقانونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2005 .

### ثالثاً : المصادر

1/ الأزهري أبو منصور محمد بن أح ، تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دون طبعة وسنة نشر .

2/ ابن منصور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ، دون طبعة وسنة نشر .

### رابعاً : المقالات

1/ نادية بونعاس ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، الجزائر- تونس - مصر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة لخضر الوادي ، العدد 9 جوان 2014 .

### خامساً : الأبحاث الجامعية

1/ إلياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، قانون إداري ، بسكرة ، 2013-2014 .

2/ عبد الرحمن بوكثير ، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2013-2014 .

3/ سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة ، 2010-2011 .

4/ فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، تخصص ص قانون عام ، وهران 2011-2012 .

5/ وفاء بو الشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ، عنابة ، 2010-2011.

6/ وهيبة بلباقي ، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، قانون عام ، تلمسان ، 2009-2010 .

7/ صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤوليات ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون الجزائر ، 1992.

8/ صبرينة عكموش ، آسيا بن بارة ، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، بجاية ، 2013-2014 .

9/ فاطمة الزهراء غراب, الخبرة في المادة الإدارية, مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري, بسكرة, 2016. 2015

10/ ندى جرموني ، فلة فريال ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، مذكرة ماستر قانون خاص كلية الحقوق ، بجاية ، 2016-2017 .

# الفهرس

الاهداء

الشكر

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | ..... مقدمة :                                                                         |
|    | <b>الفصل الأول : وسائل التحقيق الادارية</b>                                           |
| 6  | ..... المبحث الأول: وسائل التحقيق المباشرة و تدابير التحقيق                           |
| 6  | ..... المطلب الأول: وسائل التحقيق المباشرة.....                                       |
| 7  | ..... الفرع الأول: التكليف بتقديم المستندات و الوثائق.....                            |
| 8  | ..... الفرع الثاني: شهادة لشهود.....                                                  |
| 12 | ..... الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة.....                                            |
| 15 | ..... المطلب الثاني: تدابير التحقيق الأخرى.....                                       |
| 16 | ..... الفرع الأول: لاستجواب.....                                                      |
| 17 | ..... الفرع الثاني : الاقرار.....                                                     |
| 21 | ..... الفرع الثالث: اليمين.....                                                       |
| 22 | ..... الفرع الرابع: القرائن.....                                                      |
| 25 | ..... المبحث الثاني : وسائل التحقيق غير المباشرة و وسائل التحقيق العلمية الحديثة..... |
| 26 | ..... المطلب الأول: وسائل التحقيق غير المباشرة.....                                   |
| 26 | ..... الفرع الأول : الخبرة.....                                                       |
| 33 | ..... الفرع الثاني : مضاهاة المخطوط.....                                              |
| 36 | ..... المطلب الثاني: وسائل التحقيق العلمية الحديثة.....                               |
| 37 | ..... الفرع الأول: لتسجيلات.....                                                      |
| 39 | ..... الفرع الثاني : الإنابات القضائية.....                                           |
| 41 | ..... الفرع الثالث: البريد الالكتروني.....                                            |
| 42 | ..... الفرع الرابع: رسائل الانترنت.....                                               |
| 43 | ..... الفرع الخامس: الفاكس.....                                                       |
| 43 | ..... الفرع السادس :التلكس.....                                                       |
| 45 | ..... خلاصة الفصل الأول.....                                                          |

## الفصل الثاني : تقدير وسائل التحقيق المعتمدة أمام القاضي الإداري

المبحث الأول: أثر وسائل التحقيق المباشرة و فعالية تدابير التحقيق الأخرى في مرحلة

43

التحقيق الإداري.....

44

المطلب الأول: أثر اجراءات التحقيق المباشرة.....

44

الفرع الأول: أثر التكليف بتقديم المستندات و الوثائق.....

45

الفرع الثاني: فعالية شهادة الشهود كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

47

الفرع الثالث: دور المعاينة كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

48

المطلب الثاني: فعالية تدابير التحقيق الأخرى في مرحلة التحقيق الإداري .....

48

الفرع الأول: حجية الاستجواب كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

49

الفرع الثاني : فعالية الاقرار كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

50

الفرع الثالث: حجية اليمين كوسيلة معتمدة أمام القاضي الإداري .....

50

الفرع الرابع : دور القرائن في مرحلة التحقيق الإداري .....

المبحث الثاني : دور وسائل التحقيق غير المباشرة و فعالية الوسائل التحقيق العلمية

56

الحديث أمام القاضي الإداري.....

56

المطلب الأول: دور وسائل التحقيق غير المباشرة امام القاضي الإداري.....

57

الفرع الأول : أثر الخبرة كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

69

الفرع الثاني : فعالية مضاهاة المخطوط كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

70

المطلب الثاني: فعالية وسائل التحقيق العلمية الحديثة المعتمدة امام القاضي الإداري.....

70

الفرع الأول: فعالية التسجيلات كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

72

الفرع الثاني : حجية الإنابات القضائية كوسيلة معتمدة امام القاضي لإداري.....

72

الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني كوسيلة تحقيق في المنازعات لإدارية.....

73

الفرع الرابع: دور رسائل الانترنت كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية.....

73

الفرع الخامس: حجية الفاكس كوسيلة معتمدة امام القاضي لإداري.....

75

الفرع السادس :حجية التلكس كوسيلة تحقيق في المنازعات الادارية .....

79

خلاصة الفصل الثاني .....

80

الخاتمة

83

قائمة المراجع

## المخلص:

نخلص من خلال دراستنا لموضوع فعالية وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية إلى أن وسائل التحقيق المعتمدة؛ تكون إما مباشرة يقوم بها القاضي بنفسه كالتكليف بتقديم المستندات والوثائق وشهادة شهود وكذا الانتقال للمعاينة أو تدابير أخرى المنصوص عليها في القواعد العامة المطبقة على المنازعات الإدارية، والتي تستخلص وتستنبط من واقعة مباشرة كالإستجواب والإقرار واليمين والقرائن .

أو الوسائل غير المباشرة التي تتم بواسطة أعوان القضاء كالخبرة القضائية و مضاهاة الخطوط وغيرها من وسائل التحقيق العلمية الحديثة، التي تعتبر وسائل تقنية وكل هذه الوسائل يعتمد عليها القاضي، من أجل الوصول إلى الحقيقة .

و تعد وسائل التحقيق غير المباشرة أكثر فعالية من وسائل التحقيق المباشرة، في حين أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري قد نص بمادة واحدة على الوسائل العلمية الحديثة غير أن المشرع الجزائري سكت على فعاليتها مثل بعض التشريعات العربية .

**الكلمات المفتاحية :** المنازعة الإدارية، وسائل التحقيق، فعالية وسائل التحقيق، القاضي الإداري، مرحلة التحقيق الإداري.

## :Résumé

Nous concluons de notre étude sur l'efficacité des moyens d'enquête dans le litige administratif que les moyens d'enquête adoptés sont soit directement utilisés par le juge lui-même, tels que l'obligation de présenter des documents et des témoignages, ainsi que le transfert à l'inspection ou à d'autres mesures prévues dans les règles générales applicables aux litiges administratifs, Tels que le questionnement, la reconnaissance, le droit et les indices.

Ou des moyens indirects mis en œuvre par des agents judiciaires, tels que l'expérience judiciaire et les lignes d'appariement et autres moyens d'investigation scientifique moderne, qui sont considérés comme des moyens techniques et tous ces moyens adoptés par le juge pour atteindre la vérité.

Les moyens d'investigation indirects sont plus efficaces que les moyens d'investigation directs: alors que le Code de procédure civile et administrative algérien contient un seul article sur les méthodes scientifiques modernes, le législateur algérien a gardé le silence sur son efficacité, telle que la législation arabe.

**Mots-clés:** litige administratif, moyen d'enquête, efficacité des moyens d'enquête, juge administratif, étape de l'enquête administrative.